جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد السادس والأربعين - "إصدار يوليو ٢٠٢٤م - ١٤٤٦هـ"

مسؤولية المصرف العقدية عن التحويل الإلكتروني للأموال في النظام السعودي (دراسة تحليلية)

Contractual Responsibility of Banks for Electronic Money Transfer in the Saudi System An analytical study

الدكتـــــورة

عزة علي محمد الحسن

أستاذ مشارك

جامعة القصيم

كلية الشريعة - قسم الأنظمة

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

مسؤولية المصرف العقدية عن التحويل الإلكتروني للأموال في النظام السعودي
(دراسة تحليلية)

Contractual Responsibility of Banks for Electronic Money Transfer in the Saudi System
An analytical study

الدكتـــــورة

عزة علي محمد الحسن

أستاذ مشارك

جامعة القصيم

كلية الشريعة - قسم الأنظمة

مسؤولية المصرف العقدية عن التحويل الإلكتروني للأموال في النظام السعودي (دراسة تحليلية)

عزة علي محمد الحسن
قسم الأنظمة، كلية الشريعة، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: azzaalim@hotmail.com

ملخص البحث:

يشهد القطاع المصرفي في المملكة العربية السعودية في الآونة الأخيرة تطوراً ملحوظاً، حيث شرعت المصارف إلى الاستفادة من التكنولوجية الحديثة في تقديم خدماتها المصرفية التقليدية والمبتكرة، ومن ضمنها خدمة تحويل الأموال التي كانت تتم بطريقة تقليدية عن طريق تقيد المصرف لمبلغ معين في الجانب المدين لحساب عميل، وتقيد ذات المبلغ في الجانب الدائن لحساب عميل آخر. واتجهت المصارف إلى تنظيم عقود تقديم الخدمة لعملائها عبر اتفاقيات تضمن للمصارف حقوقها في مواجهة عملائها عند تقديمها لخدماتها المصرفية الإلكترونية.

تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على ماهية التحويل الإلكتروني للأموال وأنواعه المختلفة وشروطه، بالإضافة إلى مسؤولية المصارف العقدية عن التحويل الإلكتروني للأموال. استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وخلصت إلى عدد من النتائج والتوصيات. من ضمن النتائج التي توصلت إليها هي: أن المنظم السعودي لم يعرف التحويل الإلكتروني، ولم ينص على اعتباره من وسائل الدفع المقبولة، كما أنه يتضح عدم تقنين المنظم السعودي مسؤولية المصرف في عملية التحويل الإلكتروني عند إخلاله بالتزاماته العقدية تجاه العميل بقواعد خاصة، وإنما يُتَّبع في ذلك الأحكام العامة الواردة في نظام المعاملات المدنية للعام ١٤٤٤هـ.

وخلصت الدراسة إلى عدد من التوصيات، من أهمها: ضرورة الإسراع بإصدار قواعد نظامية خاصة بالتحويل الإلكتروني تعرفه وتعتبره من وسائل الدفع المقبولة.

الكلمات المفتاحية: التحويل الإلكتروني، التعاملات الإلكترونية، المسؤولية العقدية، المسؤولية عن فعل الأشياء، المسؤولية عن فعل الغير.

Contractual Responsibility of Banks for Electronic Money Transfer in the Saudi System An analytical study

Azza Ali Mohammed Elhassan

Department of Systems, Faculty Of sharia, Qassim University, Kingdom of Saudi Arabia.

E-mail: azzaalim@hotmail.com

Abstract:

The banking sector in the Kingdom of Saudi Arabia has recently witnessed significant development. Banks have leveraged modern technology to provide traditional and innovative banking services, including money transfer services. Previously conducted through conventional methods involving debiting a specific amount from one client's account and crediting the same amount to another client's account, banks have transitioned to regulating service provision contracts to their clients through agreements that safeguard their rights in the face of clients when offering electronic banking services.

This study aims to delineate the nature of electronic money transfer, its various types, conditions, and the contractual responsibility of banks for electronic money transfer. Employing a descriptive-analytical methodology, the study has drawn several conclusions and recommendations. Among the findings is that the Saudi regulator has not defined electronic transfer and hasn't designated it as an acceptable means of payment. Furthermore, the Saudi regulator doesn't regulate the bank's responsibility in the electronic transfer process when it breaches its contractual obligations towards the client with specific rules but rather follows the general provisions outlined in the Civil Transactions System for the year 1444 AH.

The study has derived several recommendations, foremost among them being the necessity to expedite the issuance of regulatory rules specifically addressing electronic transfers, recognizing them as acceptable means of payment.

Keywords: Electronic Transfer, Electronic Transactions, Contractual Responsibility, Responsibility For One's Actions, Responsibility For The Actions Of Others.

المقدمة:

أدى التطور الحاصل في مجال تكنولوجيا المعلومات إلى ظهور العديد من التغيرات في طبيعة العمل المصرفي، حيث اتجهت المصارف إلى تقديم الكثير من خدماتها المصرفية التقليدية والمبتكرة بطريقة إلكترونية، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى وجود قواعد قانونية تتناسب مع العمليات المصرفية الإلكترونية، ومن بينها التحويل الإلكتروني، توضح الأُسس القانونية لمسؤولية المصرف العقدية الناتجة عن عملية التحويل الإلكتروني.

وتظهر أهمية التحويل الإلكتروني في كونه أداةً لنقل النقود المقيدة في الحسابات المصرفية والوفاء بالالتزامات دون النقل المادي للنقود، حيث إنه يتم عن طريق القيود المحاسبية، حيث يتم الوفاء في التحويل الإلكتروني بمقتضى عملية القيد المصرفي التي تتمثل في خصم مبلغ من النقود من حساب الآمر لدى البنك المأمور، إلى حساب آخر له أو لغيره لدى نفس البنك أو لدى بنك آخر. وعلى الرغم من الأهمية البالغة لعملية التحويل الإلكتروني فإنها تحمل بين طياتها العديد من المخاطر التي قد تعتريها، ومن أهمها وقوع المصرف في خطأ أثناء تنفيذه للتحويل الإلكتروني، أو امتناعه عن تنفيذ الأمر بالتحويل، أو تنفيذه بطريقة مخالفة لتعليمات العميل الآمر، أو تأخره عن التنفيذ.

وحيث إن العمليات المصرفية في المملكة العربية السعودية تعتبر من صميم الأعمال التجارية[1] فقد ظهرت الحاجة إلى ضرورة وجود قواعد قانونية جديدة تنظم التعاملات التجارية الإلكترونية، ومن ضمنها العمليات المصرفية كالتحويل المصرفي الإلكتروني، بحيث تسمح للمصارف تنفيذ عملياتها المصرفية الإلكترونية وفقاً للأُطر

---

(١) – قرار هيئة التدقيق التجاري رقم ١١٥/ ت/ ٤ لعام ١٤١٦هـ.

القانونية المعتمدة. وحيث إنه لا يوجد تنظيم تشريعي للعمليات المصرفية في المملكة العربية السعودية، فسنتناول القواعد المنظمة للتحويل المصرفي الإلكتروني، على ضوء القواعد العرفية المصرفية، ونظام المدفوعات وخدماتها[١] ونظام التعاملات الإلكترونية[٢]، والقواعد والقرارات التي يصدرها البنك المركزي[٣]، بالإضافة إلى أحكام القضاء في المملكة، ونشير في هذا الشأن إلى الأحكام الصادرة عن لجنة المنازعات المصرفية [٤].

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة الرئيسية في السؤال التالي:

ما مدى كفاية القواعد المنظمة لمسؤولية المصرف العقدية عن التحويل المصرفي للأموال، للتطبيق على التحويل المصرفي الإلكتروني وفقاً للنظام السعودي؟

الذي تتفرع منه الأسئلة التالية:

١/ ما هو التحويل الإلكتروني للأموال؟

---

(١) – نظام المدفوعات وخدماتها الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٢٦) وتاريخ ٢٢/ ٣/ ١٤٤٣هـ. https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/c4af9503-d0f4-4d07-a7c3-add500a67d0c/1

(٢) – نظام التعاملات الإلكترونية للعام ١٤٢٨هـ– الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ١٨ بتاريخ ٨/ ٣/ ١٤٢٨هـ.

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/6f509360-2c39-4358-ae2a-a9a700f2ed16/1

(3) - https://www.sama.gov.sa/ar-sa/Pages/default.aspx

(٤) – كان اسمها "لجنة تسوية المنازعات المصرفية" وعُدل مسماها إلى "لجنة المنازعات المصرفية" بموجب الأمر الملكي رقم ٣٧٤٤١ في ١١/ ٨/ ١٤٣٣هـ. التعديل منشور على موقع اللجنة.

https://www.bfc.gov.sa/ar-sa/Aboutus/BankingDisputesCommittees/Pages/default.aspx

٢/ ما هي الشروط المطلوب تحققها في أمر التحويل الإلكتروني؟

٣/ ما هي الأنواع المختلفة للتحويل الإلكتروني؟

٤/ ما هي الأحكام القانونية لمسؤولية المصرف العقدية تجاه العميل في عملية التحويل الإلكتروني؟

٥/ ما ضرورة تنظيم التحويل الإلكتروني للأموال بقواعد قانونية منفصلة عن القواعد العامة؟

الهدف من الدراسة:

١/ التعريف بالتحويل الإلكتروني للأموال.

٢/ التعريف بالشروط المطلوب تحققها في أمر التحويل الإلكتروني للأموال.

٣/ التعريف بالصور المختلفة للتحويل المصرفي للأموال.

٤/ بيان أحكام مسؤولية المصرف العقدية عن التحويل الإلكتروني للأموال.

منهج الدراسة:

استخدمت الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي، بحيث يتم عرض القواعد القانونية التي تتعلق بالتحويل الإلكتروني للأموال وتحليلها وبيان مدى فاعليتها في حماية أطراف العلاقة التعاقدية.

خطة البحث:ـ

المبحث التمهيدي: ماهية التحويل الإلكتروني للأموال

المطلب الأول: تعريف التحويل الإلكتروني للأموال

المطلب الثاني: شروط التحويل الإلكتروني للأموال.

المطلب الثالث: أنواع التحويل الإلكتروني للأموال.

المبحث الأول: مسؤولية المصرف العقدية عن التحويل الإلكتروني للأموال

المطلب الأول: أركان المسؤولية العقدية للمصرف عن التحويل الإلكتروني للأموال

المطلب الثاني: مسؤولية المصرف العقدية غير المباشرة عن التحويل الإلكتروني للأموال

الفرع الأول: المسؤولية العقدية عن فعل الشيء كأساس لمسؤولية المصرف.

الفرع الثاني: مسؤولية المصرف على فعل الغير.

المطلب الثالث: آثار مسؤولية المصرف عن التحويل الإلكتروني للأموال

الفرع الأول: الموانع القانونية لإعفاء المصرف من المسؤولية تجاة العميل

أولاً: نفي المسؤولية بالقوة القاهرة.

ثانياً: خطأ العميل كسبب لإعفاء المصرف من المسؤولية.

ثالثاً: خطأ الغير كسبب لنفي المسؤولية.

المبحث التمهيدي
ماهية التحويل الإلكتروني للأموال

يقتضي التعرف على ماهية التحويل الإلكتروني للأموال الوقوفَ على مختلف التعريفات الفقهية والتشريعية الواردة بشأنه، وذلك من أجل التعرف على موقف المنظم السعودي من ماهية التحويل الإلكتروني للأموال، بالإضافة إلى الضوابط القانونية الخاصة بتحديد شروطه وأنواعه المختلفة.

المطلب الأول
تعريف التحويل الإلكتروني للأموال

يعرف بعض الفقهاء (التحويل المصرفي) بأنه "عملية مصرفية بمقتضاها يقيد البنك مبلغاً معيناً في الجانب المدين لحساب عميل، ويقيد ذات المبلغ في الجانب الدائن لحساب عميل آخر، أو بعبارة أخرى: نقل مبلغ من حساب لحساب آخر بمجرد قيود في الحسابين"[(١)]. كما يعرفه البعض الآخر بأنه" العملية التي تتلخص في تفريغ حساب شخص يُسمَّى الآمر وبناء على طلبه من مبلغ نقدي معين، وقيد هذا المبلغ في الجانب الدائن لحساب آخر قد يكون باسم الآمر أو باسم شخص آخر يُسمى المستفيد"[(٢)].

---

(١) – مصطفى كمال طه – العقود التجارية وعمليات البنوك – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – ٢٠٠٢م – ص ٢٦١-٢٦٢.

(٢) – علي جمال الدين عوض– عمليات البنوك من الوجهة القانونية والعملية – دار النهضة العربية – القاهرة– ١٩٩٣م– ص ١٩١.

أما (التحويل الإلكتروني للأموال) فيعرفه بعض الفقهاء بأنه "كل تحريك للنقود من حساب إلى آخر يتم بوسيلة إلكترونية"[١]. كما يعرفه البعض الآخر بأنه "نقل مالي من حساب في بنك إلى حساب آخر في بنك آخر بواسطة قيد المبلغ آلياً أو إلكترونياً، حيث يتم قيد المبلغ المحول في الجانب المدين من حساب الآمر بالتحويل، وفي الجانب الدائن من حساب المستفيد المحَول إليه"[٢].

وبالنسبة للتعريف القانوني للتحويل المصرفي، فقد اتجه العديد من الدول إلى تعريف نقل أو تحويل الأموال، كقانون التجارة العراقي، الذي عرف النقل المصرفي على أنه (عملية يقيد المصرف بمقتضاها مبلغاً معيناً في الجانب المدين من حساب الآمر بالنقل، بناء على أمر كتابي منه، وفي الجانب الدائن من حساب آخر)[٣]. كما ذهب ذات القانون، إلى أن (النقل المصرفي يكون من حساب شخص إلى آخر لكل منهما حساب في نفس المصرف أو لدى مصرفين مختلفين، أو من حساب الآمر بالنقل نفسه إلى حساب آخر له في نفس المصرف أو في مصرف آخر. وبيَّن أن الذي ينظم الاتفاق على النقل المصرفي بين المصرف والآمر هو شروط إصدار الأمر من الآمر بالنقل)[٤].

---

(١) – شريف محمد غنام– مسؤولية البنك عن أخطاء الكمبيوتر في النقل الإلكتروني للنقود– دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – الطبعة الأولى– ٢٠٠٦م– ص ٦.

(٢) – سليمان ضيف الله الزين– التحويل الإلكتروني للأموال– دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان– الأردن– ٢٠١٢م – ص ٤٣.

(٣) – المادة (٢٥٨) من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤م.

(٤) – الفقرات (ثانياً) و(ثالثاً) من المادة (٢٥٨) من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤م.

وعرَّف المنظم الكويتي النقل المصرفي في قانون التجارة الكويتي بأنه (عملية يقيد البنك بمقتضاها مبلغاً معيناً في الجانب المدين من حساب الآمر بالنقل بناءً على أمر كتابي منه، وفي الجانب الدائن من حساب آخر)[١]. وعرَّف (نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال) الأردني رقم (١١١/ للعام ٢٠١٧م) التحويل الإلكتروني للأموال أيضاً بأنه (نقل الأموال من المرسل إلى المستفيد بوسائل إلكترونية من خلال نظام الدفع الإلكتروني الذي يرخصه أو يعتمده البنك المركزي).

وأصدرت الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٧٨م قانوناً للتحويلات الإلكترونية Electronic Fund Transfer Act ، حيث عرف القانون التحويل الإلكتروني للأموال بأنه (مجموعة من الإجراءات التي تبدأ بأمر التحويل الصادر عن المصدر بهدف الدفع للمستفيد، ويشمل ذلك أي أمر صادر عن بنك الآمر أو بنك الوسيط يهدف إلى تنفيذ أمر مُصدِر أمرِ الدفع، ويتم التحويل بقبول بنك المستفيد دفع مبلغ الأمر لمصلحة المستفيد المبيَّن في أمر الدفع)[٢]. وذهب القانون الأمريكي للتحويلات الإلكترونية إلى بيان مسؤولية المصارف عن الالتزامات الناشئة عن أمر التحويل، كالقواعد المتعلقة بإصدار أمر الدفع ووقت قبول الأمر وحالة رفض الأمر وميعاد العدول عنه، والقواعد المتعلقة بتنفيذ الأمر ومسؤولية المصارف عن الوفاء وتنفيذ الأمر[٣].

---

(١) – المادة (٣٥٤) قانون التجارة الكويتي رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠م.

(٢) – متاح على الموقع www.law.cornell.edu

(3) - Rhys Bollen- Harmonisation of International Payment Services Law - Part 2 (US Article 4a)- Monash University - Faculty of Law- Journal of International Banking Law and Regulation, Vol. 105, 2008- Date Written: August 15, 2008- p14 of 36-
https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=1756686

أما قانون الأونسيترال النموذجي فقد عرَّف التحويل الدائن للأموال بأنه (سلسلة العمليات التي تبدأ بأمر الدفع الوارد من المصدر، التي تجري بغرض وضع أموال تحت تصرف مستفيد. ويشمل المصطلح أي أمر دفع يصدره مصرف المصدر أو أي مصدر وسيط، بقصد تنفيذ أمر الدفع الوارد من المصدر)[١].

ومما سبق إيراده يمكن ملاحظة أن بعض التعريفات قد اتجهت إلى اتخاذ مصطلح (النقل الإلكتروني)، في حين أن البعض الآخر ذهب إلى إطلاق مسمى (التحويل الإلكتروني)، وجميعها يجتمع على أن العملية هي تحريك للأموال من حساب إلى حساب آخر، حيث يتم قيد المبلغ المحول من حساب المدين إلى حساب الدائن، بحيث يقوم المصرف أو من يقوم مقامه بتقييد هذه الحركة في الحسابين. ويمكن أيضاً ملاحظة أن عملية التحريك تنطبق على التحويلات المصرفية، سواء صدر أمر التحويل أو تم تنفيذه بطريقة تقليدية أو بطريقة إلكترونية، وعلى ذلك فإننا - ولأغراض توحيد المصطلح في هذا البحث- سنستخدم مصطلح "التحويل الإلكتروني" وليس "النقل الإلكتروني" حيثما جاء ذكره في هذه الدراسة.

وعليه ومن مجمل التعريفات التي سبق إيرادها، يمكن أيضاً استنتاج أن التحويل الإلكتروني للأموال هو: آلية تقنية يقوم بها المصرف بناءً على الأمر الصادر من العميل، كنتيجة طبيعية لفتح حساب بنكي من العميل لدى المصرف، ويكون التحويل هو إحدى الخدمات التي يوفرها البنك آلياً للعميل بموجب فتح الحساب دون حاجة إلى عقد خاص[٢]، فحق العميل في أمر البنك بالقيام بالتحويل ينشأ من خلال عقد فتح الحساب المصرفي الذي يحدد شروط القيام بهذا التحويل، فكما أن فتح الحساب قد

---

(١) - متاح على الموقع https://uncitral.un.org

(٢) - حسن حُسني- عقود الخدمات المصرفية - دون ناشر - القاهرة- ١٩٨٦م- ص ٤٢.

يخول للعميل -بحسب نوع الحساب- سحب شيكات على البنك أو السحب المباشر من الحساب، فقد يخوِّله أيضاً حق أمر البنك بإجراء تحويل مصرفي[١]. ولا يتطلب إجراء التحويل الإلكتروني للأموال -كقاعدة عامة- إبرام عقد مستقل، وإنما يكفي فتح حساب بنكي أو بريدي، ويلتزم البنك فيه بإتمام عمليات التحويل دون تأخير أو مماطلة أو تغيير لمحتوى الأمر بالتحويل، وكذا السهر على سلامة عملية التحويل وصحتها، سواء من الناحية القانونية أو الفنية، خاصة السهر على تنفيذ الأمر من تابعيه بدقة وسلامة دون أخطاء، ويلتزم بتحمل مسؤوليته عن أي خطأ يحدث أثناء عملية التحويل، ما لم يكن لخطأ العميل الآمر تأثير على صحة العملية[٢].

ويثار التساؤل حول ماهية التحويل الإلكتروني للأموال في النظام السعودي، وفي الإجابة على ذلك نشير إلى أنه لم تعرف الأنظمة في المملكة العربية السعودية التحويل الإلكتروني للأموال، في حين عرفت لجنة المنازعات المصرفية التحويل المصرفي بأنه (عملية مصرفية يتم بموجبها نقل مبلغ معين من حساب الآمر لدى البنك المأمور، إلى حساب آخر له أو لغيره لدى نفس البنك أو لدى بنك آخر)[٣].

---

(١) - المعتصم بالله الغرياني- القانون التجاري- بدون طبعة - دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية - ٢٠٠٧م - ص ٢٦٤.

(٢) - نادية دردار- المسؤولية العقدية للبنك الناشئة عن عملية التحويل الإلكتروني للأموال في التشريع الجزائري- مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية- المجلد (٥)- العدد (٢)- السنة ٢٠٢٢م- ص ١١٤٣. منشورة على الموقع

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/206765

(٣) - القرار رقم (١١/ ١٤٠٨) مدونة المبادئ القضائية في المنازعات المصرفية والتمويلية- ص ١١٦- منشورة على موقع لجان المنازعات والمخالفات المصرفية والتمويلية

https://bfc.gov.sa/ar-sa/Pages/VersionsOfSec.aspx

وعرفت اللائحة التنفيذية لنظام المدفوعات وخدماتها[١] (تحويل الأموال) بأنه "العملية التي ينتج عنها إيداع الرصيد الدائن لصالح حساب المدفوعات الخاص بالمدفوع له[٢]، تبعاً لعملية مدفوعات أو سلسلة من عمليات المدفوعات يتم تنفيذها بناءً على تعليمات الدافع[٣]، من خلال حساب المدفوعات الخاص به لدى مقدم خدمات المدفوعات). كما أشار نظام المدفوعات وخدماتها للعام ١٤٤٣هـ إلى أن البنك المركزي يتولى التنظيم والإشراف والرقابة على نظم المدفوعات ومشغليها وخدمات المدفوعات[٤] ومقدميها وفقاً لأحكام النظام وما تحدده اللوائح[٥].

---

(١) - (نظام المدفوعات) يُقصَد به "مجموعة الأدوات والإجراءات والقواعد الخاصة بمعالجة وتسوية أوامر المدفوعات وعمليات المقاصة المرتبطة بها داخل المملكة وخارجها". المصدر: نظام المدفوعات وخدماتها الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٢٦) وتاريخ ٢٢/ ٣/ ١٤٤٣هـ.

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/c4af9503-d0f4-4d07-a7c3-add500a67d0c/1

(٢) - المدفوع له: هو الشخص المعني بتلقي الأموال محل عملية المدفوعات.

(٣) - الدافع: هو الشخص الذي لديه حساب مدفوعات، ويسمح بأمر خدمات مدفوعات من هذا الحساب، أو في حالة عدم وجود حساب مدفوعات، يمون الشخص الذي يقدم أمر خدمات المدفوعات.

(٤) - (خدمات المدفوعات) هي الخدمات ذات العلاقة بتنفيذ عمليات دفع الأموال وأدوات المدفوعات أو تحويلها أو معالجتها، وإدارة عمليات التحويل ومدفوعات النقد الإلكتروني عبر منصات أو أدوات المدفوعات ومحافظ المدفوعات المتخذة هيئة حسابات أو سجلاً إلكترونياً وتقديم خدمات معلومات وحسابات المدفوعات وما تحدده اللوائح من خدمات أخرى ذات علاقة. المادة الأولى من نظام المدفوعات وخدماتها للعام ١٤٤٣هـ.

(٥) - المادة (٧) من نظام المدفوعات وخدماتها للعام ١٤٤٣هـ.

وعلى ذلك فإنه يمكن القول أن (التحويل الإلكتروني) لا يختلف عن التحويل المصرفي سوى أنه يتم بوسيلة إلكترونية، حيث يقوم بموجبه (العميل الآمر) (الدافع) بتوجيه أمر إلى المصرف بطريقة إلكترونية لإجراء عملية تحويل مالي من حسابه إلى حساب آخر له، أو لحساب المستفيد (المدفوع له)، سواء كانت الحسابات في مصرف واحد أم في مصرفين مختلفين، ومن ثم يُخطِر المصرف العميل من خلال رسالة إلكترونية بأنه قد تم خصم المبلغ الذي حدده العميل في طلبه، كما يرسل بنك المستفيد رسالة إلكترونية له بأنه قد تم إضافة مبلغ إلى حسابك.

وحيث إن أمر العميل للمصرف الذي يوجهه فيه بتحويل مبلغ من حسابه إلى حساب آخر، يمكن أن يصدر من خلال جهاز الحاسب الآلي أو الجوال أو الصراف الآلي، فقد أقرت الأنظمة في المملكة العربية السعودية هذه الطريقة واعتبرتها (معاملة الإلكترونية) تتم من خلال السجلات الإلكترونية أو رسائل البيانات بين العميل والمصرف، حيث عرفها نظام التعاملات الإلكترونية بأنها (أي تبادل أو تراسل أو تعاقد أو أي إجراء آخر يبرم أو ينفذ -بشكل كلي أو جزئي- بوسيلة إلكترونية)[1].

وأعطى النظام هذه المعاملة حجيتها القانونية، حيث أوضح أنه يكون للتعاملات والسجلات والتوقيعات الإلكترونية حجيتها الملزمة، ولا يجوز نفي صحتها أو قابليتها للتنفيذ ولا منع تنفيذها بسبب أنها تمت كلياً أو جزئياً بشكل إلكتروني، بشرط أن تتم تلك التعاملات والسجلات والتوقيعات الإلكترونية بحسب الشروط المنصوص عليها

---

(١) - نظام التعاملات الإلكترونية السعودي للعام ١٤٢٨هـ، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٨٠ وتاريخ ٧/ ٣/ ١٤٢٨هـ، وتمت المصادقة عليه بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم م/ ١٨ وتاريخ ٨/ ٣/ ١٤٢٨هـ

.https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/6f509360-2c39-4358-ae2a-a9a700f2ed16/1

في هذا النظام، وأن المعلومات التي تنتج من التعامل الإلكتروني لا تفقد حجيتها أو قابليتها للتنفيذ متى كان الاطلاع على تفاصيلها متاحاً ضمن منظومة البيانات الإلكترونية الخاصة بمنشئها وأشير إلى كيفية الاطلاع عليها[١].

وأوضح نظام التعاملات الإلكترونية السعودي أن من أهدافه ضبط التعاملات الإلكترونية وتنظيمها، وتوفير إطار نظامي لها بما يؤدي إلى تحقيق تيسير استخدامها على الصعيدين المحلي والدولي، للاستفادة منها في جميع المجالات، بما فيها الدفع المالي الإلكتروني، إلا أنه لم يعرف التحويل الإلكتروني للأموال ولم يعتمده كوسيلة من وسائل الدفع، كما فعلت بعض الأنظمة الأخرى، وعلى سبيل المثال القانون التجاري الكويتي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤م بشأن المعاملات الإلكترونية، الذي نص بوضوح على أن "تحويل الأموال بوسيلة إلكترونية يعتبر وسيلة مقبولة لإجراء الدفع، ولا يؤثر هذا القانون بأي صورة كانت على حقوق الغير المقررة بمقتضى القوانين، أو أي اتفاقات أخرى"[٢]، والقانون التجاري الجزائري للعام ٢٠٠٥م، الذي اعتبر أن التحويل الإلكتروني هو وسيلة من وسائل وطرق الدفع، وبيَّن الشروط الواجب توافرها فيه[٣]، وقانون التعاملات الإلكترونية الأردني للعام ٢٠١٥م، الذي نص على أن (تحويل الأموال إلكترونياً يُعتبَر وسيلةً مقبولةً لإجراء الدفع)[٤].

كما لم يبين نظام التعاملات الإلكترونية السعودي أيضاً القواعد المنظمة للعلاقة بين أطراف التحويل الإلكتروني، كما فعل القانوني الأمريكي للتحويل الإلكتروني الذي

---

(١) – المادة (٥) من نظام التعاملات الإلكترونية للعام ١٤٢٨هـ.

(٢) – المادة (٢٨) من القانون الكويتي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤م بشأن المعاملات الإلكترونية.

(٣) – المادة (٥٤٣ مكرر ١٩)– من قانون التجارة الجزائري للعام ٢٠٠٥م.

(٤) – المادة (٢١) من قانون المعاملات الإلكترونية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥م.

سبق الإشارة إليه، وإنما اتجه المنظم ومن خلال نظام قانوني آخر، إلى وضع القواعد القانونية المنظمة لمشغلي نُظم المعلومات ومقدمي خدمات المدفوعات تحت إشراف ورقابة البنك المركزي[1].

(١) – المادة (٣) من نظام المدفوعات وخدماتها للعام ١٤٤٣هـ، التي تنص على أنه (يسري النظام على نُظم المعلومات ومشغليها وخدمات المدفوعات ومقدميها).

المطلب الثاني
شروط التحويل الإلكتروني للأموال

تبدأ عملية التحويل المصرفي بإصدار العميل أمراً للبنك بإجراء التحويل، ويُعتبر هذا الأمر تصرفاً قانونياً ينشأ بالإرادة المنفردة للعميل، ولذا يُشترَط فيه ما يُشترَط في التصرفات القانونية بوجه عام؛ من رضا بالتحويل وأهلية كاملة وضرورة توافر سبب الالتزام مشروع لالتزام الآمر بالتحويل[1].

لم تحدد الأنظمة السعودية البيانات الشروط الواجب توافرها لصحة عملية التحويل المصرفي الإلكتروني، ولكننا وعلى ضوء ما نستخلصه من موقف الفقه ومما ذهبت إليه بعض التطبيقات القضائية في المملكة، ومما ورد في بعض التشريعات الأخرى بشأن التحويل الإلكتروني، نذهب إلى أن شروط التحويل الإلكتروني تتمثل في:

١/ أن يكون أمر التحويل مكتوباً وموقعاً من العميل الآمر:

لا يرتبط الأمر بالتحويل بشكل معين وخاص، فقد يصدر شفاهةً أو كتابةً، كما جاء في القانون الأمريكي التجاري الموحد، حيث أوضح أن أمر التحويل هو "تعليمات من المرسل إلى البنك المتلقي، يتم إرسالها شفهياً أو إلكترونياً أو كتابياً، للدفع أو لجعل بنك آخر يدفع مبلغاً محدداً أو قابلاً للتحديد لصالح المستفيد"[2].

في حين شددت بعض الأنظمة على كون الأمر يجب أن يكون كتابياً، كالقانون التجاري المصري لسنة ١٩٩٩م، الذي بيَّن أن الأمر بالنقل يكون مكتوباً، وذلك في معرض تعريفه للنقل المصرفي، حيث أشار إلى أن: (النقل المصرفي عملية يقيد

---

(١) - ذكري عبد الرازق محمد خليفة - الأوراق التجارية والعمليات المصرفية في النظام التجاري السعودي- مكتبة الرشد- الطبعة الأولى- ٢٠١٥م- ص ٣٩٥.

(2) - "'A payment order is defined as "an instruction of a sender to a receiving bank, transmitted orally, electronically, or in writing, to pay, or to cause another bank to pay, a fixed or determinable amount of money to a beneficiary"- Article 4A "Uniform Commercial Code-

بمقتضاها مبلغاً معيناً في الجانب المدين من حساب الآمر بالنقل بناءً على أمر كتابي منه وفي الجانب الدائن من حساب آخر)[١]. وكذلك قانون التجارة القطري رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦م؛ فقد نص في المادة ٣٧١ على أن (النقل المصرفي هو عملية يقيد البنك بمقتضاها مبلغاً معيناً في الجانب المدين من حساب الآمر بالنقل، بناءً على أمر كتابي أو إلكتروني منه، وفي الجانب الدائن من حساب آخر...)، وبذلك يكون القانون القطري قد توسع في مفهوم الكتابة لتشمل الكتابة الإلكترونية.

أما القانون التجاري الجزائري وإن لم يُشِر بوضوح إلى كتابة أمر التحويل، فإنه قد بيَّن مشتملاته، فقد نص على (أن الأمر بالتحويل هو الأمر الذي يوجهه صاحب الحساب إلى ماسك الحساب لتحويل الأموال أو القيم أو السندات المحددة القيمة، وأنه يجب أن يحتوي الأمر على: بيان الحساب الذي يجب أن يتم الخصم منه، وبيان الحساب الذي يتم التحويل إليه وصاحبه، وتاريخ التنفيذ، وتوقيع الآمر بالتحويل)[٢].

وأما نظام خدمات المدفوعات السعودي للعام ١٤٤٣هـ فقد عرف أمر المدفوعات بأنه (أمر أو تعليمات يصدرها أحد الأعضاء بطلب تحويل أموال (على هيئة مطالبة نقدية في صيغة قيد دفتري) لأمر مستفيد يكون عضواً في أي من نظم المدفوعات، لإيداعها في حسابه، ويشمل ذلك الأوامر أو التعليمات المتعلقة بتحويل مبالغ إلى حساب أو السحب منه).

ومع أن نظام التعاملات الإلكترونية السعودي لم يعرف التحويل المصرفي ولا أمر التحويل، وإنما اكتفى بالإشارة إلى أن من ضمن أهدافه توفير إطار نظامي للدفع المالي الإلكتروني، وحيث إن أمر التحويل المصرفي الإلكتروني يتم ويُنفَّذ بطريقة إلكترونية،

---

(١) - المادة (٣٢٩) من القانون التجاري المصري للعام ١٩٩٩م.

(٢) - المادة (٥٤٣ مكرر ١٩) من قانون التجارة الجزائري للعام ٢٠٠٥م.

فقد ذهب نظام التعاملات الإلكترونية السعودي إلى الاعتراف بالكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، حيث ذهب في المادة السابعة إلى قبول الكتابة الإلكترونية (مع عدم الإخلال بما تنص عليه المادة (الثالثة) من هذا النظام؛ إذا اشترط أي نظام في المملكة أن تكون الوثيقة أو السجل أو المعلومة المقدمة إلى شخص آخر مكتوبة، فإن تقديمها في شكل إلكتروني يفي بهذا الغرض متى تحققت الأحكام الواردة في الفقرة (١) من المادة (السادسة). وإلى الاعتراف وقبول التوقيع الإلكتروني في المادة الرابعة عشرة، والتي نصت على أنه (إذا اشترط وجود توقيع خطي على مستند أو عقد أو نحوه، فإن التوقيع الإلكتروني الذي يتم وفقاً لهذا النظام يُعَد مستوفياً لهذا الشرط، ويُعَد التوقيع الإلكتروني بمثابة التوقيع الخطي، وله الآثار النظامية نفسها).

وحيث إن الكتابة هي وسيلة التحقق من هوية الآمر قبل إكمال التحويل، وبالرغم من عدم اشتراطها في النظام السعودي بشأن أمر التحويل، فإن التطبيقات القضائية في المملكة قد أوجبت على المصرف التحقق من شخصية الآمر قبل تنفيذ أمر التحويل، كما وضح ذلك من القرار رقم (١٨١/ ١٤٣١) من قرارات لجنة تسوية المنازعات المصرفية، الذي جاء فيه: (يجب على البنك قبل إجراء الحوالة الخارجة التحقق من شخصية الآمر بالتحويل وحسابه، وأن ينفذ أمر الحوالة بعد تمام الأمر بالتحويل من العميل الآمر)[1]. كما أكدت على أن اكتمال التحويل لن يتم إلا بعد التأكد من شخصية الآمر بالتحويل، كما جاء في القرار رقم (١١٧/ ١٤٣٦): (قيام البنك المأمور بالتحقق من شخصية الآمر بالتحويل وتنفيذ الأمر بإخطار بنك المستفيد بأمر الحوالة ليقوم البنك الأخير بقيد مبلغ الحوالة في الجانب الدائن من حساب المستفيد وإخطاره

(١) – مدونة المبادئ القضائية في المنازعات المصرفية والتمويلية – ص ١١٦ على الموقع
https://bfc.gov.sa/ar-sa/Pages/VersionsOfSec.aspx

بذلك، يترتب عليه اكتمال التحويل لكل الأطراف)[١]. ويكون التحقق من شخصية العميل عن طريق المضاهاة بين توقيع العميل وتوقيعه المحفوظ لدى المصرف في حالة الحضور المادي للعميل لإجراء أمر التحويل لدى المصرف، أو عن طريق إرسال رقم سري للعميل على جواله للتأكد من هويته في حالة التحويل الإلكتروني.

٢/ أن يكون محل الأمر بالتحويل مبلغاً من النقود أو القيم أو السندات المحددة القيمة:

نص القانون التجاري الجزائري[٢] أن أمر التحويل الذي يوجهه صاحب الحساب إلى ماسك الحساب هو أمر لتحويل الأموال أو القيم أو السندات المحددة القيمة. كما نص قانون التجارة الكويتي رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠مفي المادة (٣٤٠) على أنه يجب أن يرد التحويل البنكي على مبلغ من النقود من حساب الآمر بالتحويل إلى حساب المستفيد، كما أشار أيضاً قانون التجارة القطري رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦م في المادة ٣٧١ إلى أن (النقل المصرفي هو عملية يقيد البنك بمقتضاها مبلغاً معيناً في الجانب المدين من حساب الآمر بالنقل، بناءً على أمر كتابي أو إلكتروني منه...).

وأما بخصوص النظام السعودي، فكما سبق الإشارة إلى أن نظام التعاملات الإلكترونية لم يعرف التحويل الإلكتروني للأموال ولم يضع الضوابط القانونية الناظمة له، فإن نظام المعاملات المدنية السعودي قد نص على أنه من شروط محل الالتزام أن يكون معيناً بذاته أو بنوعه ومقداره أو قابلاً للتعين[٣]، وحيث إن نظام خدمات المدفوعات السعودي قد عرَّف الأموال التي يتم تنظيم تحويلها إلكترونياً بأنها (النقود

---

(١) – مدونة المبادئ القضائية في المنازعات المصرفية والتمويلية – مرجع سابق – ص ١١٧.

(٢) – المادة (٥٤٣ مكرر) ١٩ من قانون التجارة الجزائري للعام ٢٠٠٥م.

(٣) – المادة (٧٢) من نظام المعاملات المدنية السعودي الصادر بموجب المرسوم ملكي رقم (م/ ١٩١) وتاريخ ١٤٤٤/ ١١/ ٢٩هـ.

الورقية أو المعدنية من أي عملة كانت، مما يحتفظ به فعلياً أو إلكترونياً، ومن أي عملة أخرى تحددها اللوائح)[١]. وعليه يمكن القول بأنه يجب على العميل عند إصداره لأمر التحويل المصرفي أن يحدد مقدار المال المراد تحويله، محدداً بذاته تحديداً نافياً للجهالة.

٣/ وجود حسابين منفصلين لإجراء عملية التحويل الإلكتروني للأموال:

حتى تتحقق عملية التحويل المصرفي الإلكتروني، لا بد أن يكون لكل من العميل الآمر بالتحويل والمستفيد منه حساب مصرفي، سواء أكان الحسابان في نفس المصرف الموجه إليه الأمر بالتحويل أو في مصرفين مختلفين، وسواء كان الحسابان عائدين إلى شخصين مختلفين أم إلى شخص واحد[٢]. كما أشار إلى ذلك عدد من التشريعات، ومن بينها قانون التجارة القطري على أن (النقل المصرفي هو عملية يقيد البنك بمقتضاها مبلغاً معيناً... وذلك لتحقيق نقل مبلغ معين من شخص إلى آخر، لكل منهما حساب لدى البنك ذاته أو لدى بنكين مختلفين، أو نقل مبلغ معين من حساب إلى آخر، كلاهما مفتوح باسم الآمر بالنقل لدى البنك ذاته أو لدى بنكين مختلفين)[٣].

٤/ وجود رصيد كافٍ في حساب الآمر لتنفيذ أمر التحويل:

يَرِد أمر التحويل دائماً على مبلغ مقيد في حساب الآمر بالتحويل، ومع ذلك فليس هنالك ما يمنع من الاتفاق على أن يَرِد أمر التحويل على مبلغ سوف يتم قيده في حساب

---

(١) - المادة الأولى من نظام المدفوعات وخدماتها للعام ١٤٤٣هـ.

(٢) - عزيز العكيلي- الوسيط في شرح القانون التجاري- الجزء الثاني- الأوراق التجارية وعمليات البنوك- دار الثقافة للنشر والتوزيع- الطبعة الأولى- الإصدار الرابع- عمان الأردن- ٢٠١٠م- ص ٢٣٥.

(٣) - المادة (٣٧١) من قانون التجارة القطري رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦م.

العميل الآمر خلال مدة معينة[١] على أن يتملك المستفيد القيمة محل النقل المصرفي من وقت قيدها في الحساب الدائن من حسابه، ويجوز للآمر الرجوع في أمر النقل إلى أن يتم هذا القيد[٢]، فإذا كان الرصيد أقل من المبلغ المعين في أمر التحويل، وكان الأمر موجهاً من الآمر مباشرةً إلى المصرف، كان للمصرف رفض تنفيذه على أن يخطر الآمر بذلك[٣]، وفي حالة انعدام الرصيد وعدم وجود اتفاق مسبق بين الآمر والبنك على تنفيذ الأمر بالتحويل دون توفير الرصيد عند التنفيذ يجيز للبنك أن يرفض تنفيذ الأمر، سواء وصله من الآمر مباشرةً أو قام المستفيد بتسليمه دون أن يتحمل أي مسؤولية نتيجة ذلك[٤].

---

(١) – المادة (٣٣١) من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م.

(٢) – المادة (٣٣٢) من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م.

(٣) – د. عزيز العكيلي– الوسيط في شرح القانون التجاري– الجزء الثاني– مرجع سابق– ص ٢٥٤.

(٤) – محمد عمر ذوابة – عقد التحويل الإلكتروني (دراسة قانونية مقارنة) – دار الثقافة للنشر والتوزيع– عمان– الأردن– ٢٠٠٦م– ص ١٠١.

المطلب الثالث
أنواع التحويل الإلكتروني للأموال

للتحويل الإلكتروني للأموال صور متعددة، يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع بحسب البنوك المتداخلة في عملية التحويل:

١/ التحويل بواسطة بنك واحد:

فعندما تتم عملية التحويل الإلكتروني من خلال بنك واحد، بحيث يكون التحويل بين حسابين في نفس البنك، نكون أمام تحويل إلكتروني بسيط. وفي هذه الحالة يصدر الآمر أمراً بنقل مبلغ معين من حسابه إلى حساب المستفيد في نفس البنك، وهنا يقوم البنك بقيد مبلغ التحويل من حساب الآمر وإضافته إلى حساب المستفيد، سواء كان الآمر نفسه هو المستفيد أو كان هنالك مستفيد آخر، فعملية التحويل في شكلها البسيط تمر في ثلاث مراحل: مرحلة إصدار الأمر، ومرحلة قيد مبلغ التحويل من حساب الآمر، والمرحلة الأخيرة هي مرحلة إيداع مبلغ التحويل لحساب المستفيد[١].

٢/ التحويل بين بنكين (التحويل الإلكتروني الثنائي):

يتم التحويل عندما يتدخل بنكان مختلفان في تنفيذ أمر التحويل، سواء كان الحسابان لشخص واحد أو لشخصين مختلفين، فإذا كانا لشخص واحد، فإن العملية هي نقل مبلغ محدد من حساب الآمر -وهو في هذه الحالة أيضاً المستفيد- إلى حساب آخر له في بنك آخر، فيقيد المبلغ في الجانب المدين من حسابه الأول ويقيد نفس المبلغ في الجانب الدائن من حسابه الثاني في البنك الآخر[٢]، وإن كان الحسابان لشخصين مختلفين في بنكين مختلفين، فيتم خصم قيمة الحوالة من حساب العميل الآمر، ويقوم

---

(١) - محمد فهمي سليم غزوي - ماهية عقد التحويل الإلكتروني للأموال وآثاره بواسطة البنوك التجارية الأردنية - مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية - المجلد (٢)- الإصدار (٣)- العام ٢٠٢١م- ص ٢٨٨.

(٢) - المقدادي عادل علي- عمليات البنوك وفقاً لقانون التجارة العماني رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٠م- المكتب الجامعي الحديث - العام ٢٠٠٦م- ص ٩٠.

بالمقابل بنك المستفيد بقيد قيمة الحوالة في حساب المستفيد، ومن ثَم تتم عملية بين البنكين بطريق المقاصة[١].

٣/ التحويل المتعدد (المركب):

وفي هذه الحالة يقوم الآمر بإصدار أمر لبنكه بتحويل مبلغ معين من حسابه لدى البنك إلى حساب المستفيد لدى بنك آخر. ونتيجة لعدم وجود علاقة مصرفية بين بنك الآمر وبنك المستفيد، فهنا يلجأ بنك الآمر إلى التعامل مع بنك وسيط يرتبط معه بعلاقة مصرفية، كما يرتبط هذا البنك الوسيط بعلاقة مصرفية مع بنك المستفيد. وهنا يقوم بنك الآمر بقيد مبلغ التحويل من حساب الآمر، وإيداعه في حساب البنك الوسيط، وهنا يقوم البنك الوسيط بقيد مبلغ التحويل من حساب صندوقه وإيداع المبلغ في حساب صندوق بنك المستفيد، وبعد ذلك يقوم بنك المستفيد بقيد المبلغ من حساب صندوقه وإيداعه لدى حساب المستفيد في ذات البنك، وفي كل مرحلة من مراحل التحويل يتم إشعار البنك الذي تم قيد المبلغ لديه بأن عملية التحويل هذه قد تم قيدها من حساب الآمر إلى حساب المستفيد. وقد تتم هذه العملية بين عدة بنوك في دولة واحدة أو بين عدة بنوك في دول متعددة[٢].

---

(١) - محمود الكيلاني - الموسوعة التجارية والمصرفية (المجلد الرابع) عمليات البنوك - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - الأردن - الطبعة الثالثة - لعام ٢٠١٤م - ص ٤١٣.

(٢) - طارق محمد عودة الله الشقيرات - مسؤولية البنوك في التحويل الإلكتروني للأموال دراسة في التشريع الأردني - رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية - ص ٩. نقلاً عن: محمد فهمي سليم غزوي - ماهية عقد التحويل الإلكتروني للأموال وآثاره بواسطة البنوك التجارية الأردنية - مرجع سابق - ص ٢٨.

المبحث الثاني
مسؤولية المصرف العقدية عن التحويل الإلكتروني للأموال

يمكن تعريف المسؤولية العقدية بأنها "جزاء الإخلال بالالتزامات الناشئة عن العقد أو عدم تنفيذها أو تأخر فيها، وهي تؤدي إلى تعويض الدائن عما أصابه من ضرر بسبب عدم تنفيذ العقد"[١]. وتستند المسؤولية العقدية في النظام السعودي على القاعدة التي تنص على أن (العقد شريعة المتعاقدين)، واشارت إلى ذلك لجنة المنازعات المصرفية حيث بينت (أن الإلتزام الناشئي عن العقود يكون واجباً على أطرافه مالم يخالف النظام، تنفيذاً لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين)[٢].

وحتى تقوم المسؤولية العقدية للمصرف عن التحويل الإلكتروني للأموال في مواجهة العميل لابد من وجود عقد بين المصرف وأحد العملاء يتفقان من خلاله على تقديم الخدمات المصرفية ويحدد التزام كل منهما تجاة الآخر، وأن يوجد خطأ من جانب المصرف عند تنفيذه لهذا العقد مما يترتب عليه ضرراً للعميل.

يعتبر التحويل المصرفي خدمةً مصرفيةً تقدمها المصارف لعملائها متى كان لهم حسابات مصرفية مفتوحة لديها من أجل تمكينهم من التصرف في أرصدة هذه الحسابات، وعلى هذا فإن الأمر بالتحويل يأتي تنفيذاً لبنود اتفاقية "فتح الحساب" ولذلك يكون المصرف ملزماً بتنفيذه ومن شأن رفضه أن يعرضه للمسؤولية في مواجهة عميله الآمر، ومن مقتضيات هذا الالتزام أن يبادر المصرف إلى تنفيذ الأمر الصادر إليه

---

(١) - نبيل إبراهيم سعد - النظرية العامة للالتزام- ج ٩ - منشأة المعارف - الإسكندرية - ٢٠٠٩م- ص ٤١.

(٢) - القرار رقم (٦٢٢/ ١٤٣٦)- المصدر: مدونة المبادئ القضائية في المنازعات المصرفية والتمويلية للعام ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢٢م منشورة على الموقع:
https://bfc.gov.sa/ar-sa/Pages/VersionsOfSec.aspx

في الوقت المحدد، وإلا كان مسؤولاً عن الأضرار التي تلحق الآمر من جراء التأخير في التنفيذ[١].

وجاء في قواعد الحسابات البنكية الصادرة عن البنك المركزي السعودي في العام ٢٠٢٣م أن الحساب المصرفي هو (سجل محاسبي لدى بنك مرخص في المملكة، ينشأ بموجب عقد يُسمى "اتفاقية فتح الحساب" بين البنك وصاحب الحساب (العميل) أو من يفوضه، وينشأ عن هذا العقد حقوق والتزامات لكلا الطرفين، وتشمل هذه الحقوق والالتزامات قيوداً محاسبية يقوم بها البنك طبقاً للأنظمة والأعراف المصرفية المتبعة، والإجراءات التي يتم الاتفاق عليها في العقد والاتفاقيات الأخرى التي يتم توقيعها بين الطرفين، وغير ذلك من الأوامر التي يصدرها صاحب الحساب لدى البنك)[٢].

وحيث إن المصارف يمكنها تقديم خدماتها المصرفية عبر موقعها على الإنترنت[٣]،عن طريق ابرام اتفاقية "فتح الحساب المصرفي" من خلال موقع المصرف الإلكتروني أو من خلال تطبيق المصرف الإلكتروني[٤]، فقد ساوى المنظم

---

(١)- كريمة بوخالفة - النظام القانوني للتحويل المصرفي - رسالة ماجستير- جامعة محمد لمين دباغين- العام (٢٠١٤-٢٠١٥) - ص ٧١.

(٢) - قواعد الحسابات البنكية - البنك المركزي السعودي - تحديث مايو ٢٠٢٣م على الموقع www.sama.gov.sa

(٣) - اعتبر نظام التجارة الإلكترونية السعودي للعام ١٤٤٠هـ أن موقع المصرف على الإنترنت هو "محل إلكتروني"، وعرفه بأنه "المنصة الإلكترونية التي تتيح لموفر الخدمة عرض منتج أو بيعه أو تقديم خدمة أو الإعلان عنها، أو تبادل البيانات الخاصة بها"،المادة الأولى من نظام التجارة الإلكترونية ١٤٤٠هـ، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/ ١١/ ٦هـ، وتمت المصادقة عليه بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ١٢٦) وتاريخ ١٤٤٠/ ١١/ ٧هـ.

(٤) - مثال لفتح حساب إلكتروني في مصرف الراجحي عن طريق تطبيق البنك أو الموقع الإلكتروني من خلال الرابط

السعودي بين ابرام العقد بالطريقة التقليدية والإلكترونية[١] وعلى ذلك يبقى "عقد فتح الحساب المصرفي" هو الأساس الذي تدور حوله حقوق والتزامات الأطراف في عملية التحويل المصرفي الإلكتروني، سواء كان قد ابرم بطريقة تقليدية أم أنه عقد إلكتروني، وتقوم المسؤولية العقدية للمصرف عند إخلاله القيام باحد التزاماته الناشئة عنه.

ومن أجل الوقوف على مسؤولية المصرف العقدية في مواجهة العميل عن التحويل الإلكتروني للأموال، فإننا ومن خلال هذا المبحث، نتناول أركان المسؤولية العقدية للمصرف عن عملية التحويل الإلكتروني في المطلب الأول، ثم مسؤولية المصرف العقدية غير المباشرة عن عملية التحويل الإلكتروني في المطلب الثاني، وآثار مسؤولية المصرف عن التحويل الإلكتروني للأموال في المطلب الثالث.

---

https://eservice.alrajhibank.com.sa/AOW/ar/Wizard/Index

(١) - المادة (١٠/ ١/ ٢) من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي - الصادر بموجب المرسوم مرسوم ملكي رقم م/ ١٨ بتاريخ ٨ / ٣ / ١٤٢٨هـ.

المطلب الأول
أركان المسؤولية العقدية للمصرف عن التحويل الإلكتروني للأموال

المسؤولية العقدية هي جزاء الإخلال بالالتزامات الناشئة عن العقد أو عدم تنفيذها عيناً، فإذا أمكن التنفيذ العيني أُجبِر المدين عليه، ومنه لا تقوم المسؤولية العقدية للمدين، أما في حالة استحالة التنفيذ أو كان ممكناً وتمسك المدين بالتعويض فهنا تقوم مسؤولية المدين العقدية ويلتزم بتعويض الدائن على هذا الأساس، إلا في حالة إثبات السبب الأجنبي.

وحيث إن الأنظمة التجارية في المملكة لم تتعرض بطريقة مباشرة لتنظيم العلاقة بين أطراف عملية التحويل الإلكتروني للأموال، ولا لمسؤولية المصارف من جراء الأضرار التي تلحق بالعملاء عند تقديم المصارف لخدماتها المصرفية ، من خلال قواعد نظامية خاصة، لذا كان لا بد من الرجوع إلى القواعد والأحكام العامة، في نظام المعاملات المدنية السعودي الصادر بموجب المرسوم ملكي رقم (م/ ١٩١) وتاريخ ١٤٤٤/ ١١/ ٢٩هـ، حيث إنه يطبق على العقود المسماة والعقود غير المسماة، دون إخلال بالأحكام الواردة في النصوص النظامية التي تنظم عقوداً ذات طبيعة خاصة، وأشارت المادة (١٦١) منه إلى "أنه يجب على المدين تنفيذ التزامه عند استحقاقه، فإذا امتنع، نفذ عليه جبراً متى استوفى التنفيذ الجبري شروطه النظامية"، كما نصت المادة (١٧١) أيضاً على (أنه إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه، وجب عليه تعويض الدائن عما يلحقه من ضرر بسبب التأخير، ما لم يثبت أن تأخير الوفاء بسبب لا يد له فيه). ولقيام المسؤولية العقدية للمصرف لابد من توافر أركانها الثلاث وهي، الخطأ العقدي، والضرر، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، ويعني هذا أن المصرف يسأل عن إخلاله الشخصي تجاة عميله، فتنشأ عن ذلك مسؤوليته العقدية عن هذا الخطأ متى ما توافرت بقية الأركان.

بالنسبة للركن الأول: الخطأ العقدي فيمكن تعريفه بأنه " كل إخلال بواجب قانوني نشأ عن العقد أو القانون"[١]. ويتحقق هذا الركن عند عدم تنفيذ المدين الإلتزام، أو القيام به بشكل يتنافى مع ما التزم به في العقد، ويتحقق الخطأ العقدي للمصرف عندما يكون هنالك عقد صحيح بين المصرف والعميل يلتزم فيه المصرف بأن يؤدي للعميل أحد الخدمات المصرفية، ويتحقق ذلك عند الإخلال بأحد الإلتزامات الناشئة عنه.

ويمكن أن يتخذ الخطأ من جانب المصرف عدة صور؛ فيمكن أن يحدث الخطأ نتيجة لرفض المصرف تنفيذ أمر التحويل، أو الخطأ في التنفيذ، أو نتيجة لمخالفة المصرف لتعليمات العميل الآمر، ويترتب على ذلك انعقاد مسؤولية المصرف، حيث إن الأصل أن يقوم المصرف بتنفيذ الالتزامات التي ينشئها العقد بينه وبين عميله اختيارياً بمجرد ثبوت ذلك الالتزام[٢]. إن الالتزام الذي يترتب على المصرف في عقد التحويل المصرفي الإلكتروني، هو الالتزام بقيد قيمة الحوالة من حساب الآمر كمدين وقيد ذات القيمة في حساب المستفيد كدائن، وهذا الالتزام لا يعتبر التزاماً بتحقيق نتيجة وإنما هو التزام ببذل عناية[٣] ويعتبر المصرف عند تنفيذه لعمليات التحويل الإلكتروني للأموال محترفاً[٤] مما يتطلب منه بذل عناية الرجل الحريص المحترف

---

(١) - علي فيلالي - الالتزام المستحق للتعويض- دار موفم للنشر والتوزيع- الجزائر- ٢٠٠٢م- ص ٤٥.

(٢) - محمد عمر ذوابة – عقد التحويل الإلكتروني (دراسة قانونية مقارنة) - مرجع سابق – ٢٥٠ وما بعدها.

(٣) - محمد فهمي سليم غزوي- ماهية عقد التحويل الإلكتروني للأموال وآثاره بواسطة البنوك التجارية الأردنية - مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية- المجلد (٢)- الإصدار (٣)- العام ٢٠٢١م - ص ٣٠٠.

(٤) - لم ينص نظام المحكمة التجارية للعام ١٣٥٠هـ مباشرة على اعتبار "أعمال البنوك" أعمال تجارية عند سرده لصور الأعمال التجارية، إلا أنه ذكر "الصرافة" وهي أحد الأعمال الرئيسية للبنوك، والرأي مستقر في الفقة على أن تعبير "الصرافة" الوارد في المادة (٢/ ج) من نظام

والمتيغظ[١]. ولأن على المصرف أن يبذل أقصى درجات العناية في تنفيذ أوامر العميل وفقاً للاتفاق المبرم بينهما، فيترتب على خطأه انعقاد مسؤوليته القانونية تجاة العميل، وقد قررت لجنة المنازعات المصرفية، في عدد من الأحكام القضائية، إثبات خطأ المصرف في مواجهة عميله، وعلى سبيل المثال، فقد قررت أن " نشاط البنك باعتباره محترفاً يشدد عليه في التزاماته ويزيد من معيار مسائلته، وذلك لكون عمله جماعياً مما يدل على أنه يقوم بخدمات لا يتوقع أن تصدر إلا من محترف نظراً للامكانيات التي يمتلكها البنك، والتي تجعل العملاء يطمئنون إلى سلامة سلوكه، مثال: قيام البنك بإدراج رقم السجل المدني للعميل بطريق الخطأ بوصفه مقترضاً منه".[٢]

ومن الأحكام القضائية التي اقرت لجنة المنازعات المصرفية فيها الخطأ من جانب المصرف أيضاً، الحكم الذي أشارت فيه أن "قيام موظف البنك بالمصادقة على بصمة شخص دون التأكد من صاحبها وهويته يعتبر خطأ يرتب مسؤولية البنك إذا تسبب عنه ضرر للغير".[٣] وأن "إخفاق البنك المتمثل في عدم التحقق من صحة أمر التحويل من الناحية الشكلية، أو في شأن عدم تنفيذ أمر الحوالة في الوقت المناسب، أو فشله في تنفيذها وفق التعليمات المحددة من الآمر، أثره: مسؤولية البنك عن الحوالة وإلزامه بتعويض الآمر عما لحق به من أضرار"[٤].

المحكمة التجارية يشمل عمليات البنوك. المصدر: د. زياد بن أحمد القرشي- النظام التجاري السعودي – الطبعة السادسة- ٢٠٢٢م- دار حافظ للنشر والتوزيع- ص ٤٩.

(١) - دردار نادية - المسؤولية العقدية للبنك الناشئة عن عملية التحويل الإلكتروني للأموال في التشريع الجزائري – مرجع سابق - ص ١١٣٧.

(٢) القرار رقم (١٨١/ ١٤٣٢): مدونة المبادئ القضائية في المنازعات المصرفية والتمويلية – مرجع سابق – ص ١٣٥.

(٣) - القرار رقم (٢٠٩/ ١٤٢٣) – المرجع السابق – ص ١٢٩.

(٤)- القرار رقم (٦٥/ ١٤١٦) المرجع السابق – ص ١٢٦.

بالنسبة للركن الثاني للمسؤولية العقدية، الضرر، فيعرف الضرر بأنه "الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له"[١]. ويشترط في الضرر شروط لابد من توافرها لاستحقاق المضرور التعويض، وهي أن يكون الضرر محققاً، أي أن يكون حالاً وحاصلاً سواء كان الضرر قد وقع بالفعل، أو كان الضرر مستقبلاً حيث يكون وقوعه مستقبلاً أمراً محققاً وأكيداً وليس مجرد احتمال قد لا يقع[٢]، وأن يكون متوقعاً ومباشراً، أي أن يكون نتيجة طبيعية لعدم تنفيذ الإلتزام أو التأخر فيه[٣].

وتحقق الضرر أمر ضروري بالنسبة للمسؤولية المدنية للمصرف، حيث أن إنتفاء الضرر يعني إنعدام المصلحة في دعوى التعويض والقاعدة أنه لا دعوى دون مصلحة، كما أن تقدير التعويض يتوقف على مقدار الضرر الذي يلحق بالشخص كما اشار إلى ذلك نظام المعاملات المدنية السعودي في المادة (١٣٧) بذكره أن الضرر الذي يلتزم المسؤول بالتعويض عنه، يتحدد بقدر ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب إذا كان ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار". ولقيام المسؤولية العقدية للمصرف تجاه العميل، يجب أن يترتب على خطأ المصرف ضرر يصيب العميل ويقع على العميل عبء إثباته، حيث أن تحقق الضرر الآحق بالعميل هو أساس مسؤولية المصرف تجاه العميل، حيث أشارت إلى ذلك لجنة تسوية المنازعات المصرفية بقولها" أنه يشترط

---

(١) – السعدي محمد الصبري – النظرية العامة للالتزامات (مصادر الالتزام العقد والإرادة المنفردة دراسة مقارنة في القوانين العربية) – دار الهد،، ٢٠٠٧م – ص ٧٥.

(٢) – علي فيلالي – الالتزام المستحق للتعويض – مرجع سابق – ص ٢٩.

(٣) – فاطمة معروف وآخرون – أركان المسؤولية العقدية وشروط قيامها – دراسة تأصيلية – مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية – المجلد ٨ العدد الاول ٢٠٢٣م – ص ١٢١ – على الموقع www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/796

لتحقق المسؤولية المدنية، تقصيرية كانت أو عقدية، توافر أركانها الثلاثة وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، وعلى المدعي عبء إثبات توافر أركان المسؤولية".[١]

أما بالنسبة للركن الثالث من أركان المسؤولية العقدية، وهي علاقة السببية بين خطأ المصرف والضرر الواقع على العميل، فلا يكفي توفر ركني الخطأ والضرر لقيام مسؤولية البنك، فلابد من وجود علاقة سببية تربط بينهما، فلا تقوم مسؤولية المصرف إلا بتوافر العلاقة السببية بين الخطأ الذي ارتكبه المصرف والضرر الذي أصاب العميل الآمر بالتحويل. حيث أكد على ذلك الحكم الصادر عن لجنة المنازعات المصرفية والذي أشار إلى أنه "من الثابت بأنه لإستحقاق المحكوم له للتعويض، ضرورة تحقق أركان المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، وعليه فإن مؤدى ذلك: هو قيام مسؤولية البنك في تعويض المدعي عن قيامه بالتأخر في إعادة المبلغ المستحق له وحبس ماله دون وجه حق"[٢]. وأنه "من المتقرر في مسائل التعويض أنه لا يكفي فقط لقيام المسؤولية في حق المخطئ وجود الخطأ منه يؤدي إلى وجود ضرر يلحق بالمضرور، بل يجب أن يكون الضرر هو نتاج ذلك الخطأ بشكل مباشر وبالتالي يكون ثبوت مساهمة المدعي بخطئه وتقصيره في نشوء جريمة تزوير بتوقيعه على شيك مُرتباً لعدم أحقيته في المطالبة بالتعويض"[٣]

---

(١) – القرار رقم (٣٣٣/ ١٤٣٢): مدونة المبادئ القضائية في المنازعات المصرفية التمويلية– مرجع سابق ص ١٣٥.

(٢) – القرار رقم " (٣٧٢/ ١٤٣٣) : مدونة المبادئ القضائية في المنازعات المصرفية والتمويلية – مرجع سابق – ص ١٢٥..

(٣)– القرار رقم (١٢٧/ ١٤٣٠) : مدونة المبادئ القضائية في المنازعات المصرفية والتمويلية – ص ١٣١.

وحتى يستطيع العميل الآمر بالتحويل، مطالبة المصرف بالتعويض عن الاضرار التي لحقت به نتيجة لخطأ المصرف في حال حدوث ضرر له جراء هذا الخطأ، فيقع على عاتقه إثبات وقوع الضرر، فلا تقوم مسؤولية المصرف العقدية، إلا إذا أثبت العميل الآمر وقوع إخلال المصرف بأحد بنود العقد، واحداث هذا الخطأ ضرراً له[١].

إن التطور الذي شهده القطاع المصرفي من حيث اعتماد المصارف على وسائل التكنولوجيا المتطورة والأنظمة التقنية المعقدة، قد رجح كفة المصرف على العميل الذي يعتبر الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، حيث اكتسبت البنوك مركزاً اقتصادياً قوياً نظراً لما تمتلكه من وسائل وخبرات ميزتها عن الطرف الآخر، والذي نتج عنه إخلال في المساواة بين الطرفين أدى إلى صعوبة إثبات الخطأ، وبالتالي صعوبة إثبات المسؤولية العقدية للطرف المسيطر، وهو ما من شأنه أن يهضم حقوق الطرف الضعيف في هذه العلاقة[٢].وبهدف توفير حماية أكبر للعميل في علاقته مع المصرف، فقد دفع ذلك ببعض الفقهاء إلى التوسع في مفهوم الالتزام العقدي بين أطراف العلاقة، معتبراً أن البنك يكون مسؤولاً مسؤولية عقدية عن فعل الغير وعن فعل الأشياء التي يستخدمها في تنفيذ العقد وعن الأضرار التي تحدثها الأجهزة المستخدمة لتنفيذ التزاماته التعاقدية، وهو ما سنتناوله من خلال المطالب التالية.

---

(١) – سليمان ضيف الله الزين – التحويل الإلكتروني للأموال – مرجع سابق – ص١٥.

(٢) – بلخام منصف صلاح الدين – المسؤولية المدنية للبنك عن التحويل المصرفي– رسالة ماجستير– جامعة محمد البشير الإبراهيمي– كلية الحقوق والعلوم السياسية– العام (٢٠١٩– ٢٠٢٠م)– ص ١٩. منشورة على الموقع:

https://dspace.univ-bba.dz/bitstream/handle/123456789/1532/المسؤولية%٢٠المدنية%٢٠للبنك%٢٠عن%٢٠التحويل%٢٠المصرفي.pdf?sequence=1&isAllowed=y

المطلب الثاني
مسؤولية المصرف العقدية غير المباشرة عن التحويل المصرفي الإلكتروني

تأخذ مسؤولية المصرف العقدية غير الشخصية صورتين؛ أولاهما: المسؤولية عن فعل الأشياء على أساس أدوات المصرف والأنظمة المعلوماتية المستخدمة في عمليات التحويل المصرفي من أجهزة وبرامج حاسب آلي ونظام مالي متكامل، وثانيتهما: مسؤولية المصرف العقدية عن فعل الغير.

الفرع الأول
المسؤولية العقدية عن فعل الشيء كأساس لمسؤولية المصرف

يقوم المصرف بتقديم خدمات مصرفية متعددة من خلال الوسائل الإلكترونية، فالعقد الذي يربط المصرف والعميل لا يتم تنفيذه من طرف المصرف بشكل مباشر، وإنما يستعين بأشياء يتم تنفيذه من خلالها، وقد اعتبر بعض الفقهاء أنه في حالة عجز القواعد التقليدية للمسؤولية العقدية عن توفير الحماية للعملاء من الأضرار الواقعة لهم نتيجة استخدام الكمبيوتر، فإنه يمكن الاعتماد على قواعد المسؤولية العقدية عن فعل الشيء[1]. والمقصود بالشيء هنا: الوسائل والأجهزة والنُّظم المعلوماتية التي يستخدمها المصرف لتنفيذ الالتزام المترتب عليه تجاه العميل.

وتعددت الاتجاهات الفقهية في هذا الشأن؛ فهنالك من يرى أن المصرف لا يُسأل على أساس المسؤولية العقدية إلا إذا أخل بأحد الالتزامات المنصوص عليها بالعقد، أما إذا كان الضرر الذي أصاب العميل بفعل الشيء المستخدم لتنفيذ العملية المصرفية، فيُسأل المصرف على أساس المسؤولية غير العقدية التي تقوم على الخطأ التقصيري

---

(١) - حازم نعيم الصمادي- المسؤولية المدنية للمصرف عن استعمال الوسائل الإلكترونية في العمليات المصرفية- رسالة ماجستير- كلية الدراسات الفقهية والقانونية - جامعة آل بيت- الأردن- العام ٢٠٠٢م- ص ٦٤.

عن فعل الشيء[١]، بينما اتجه جانب آخر من الفقهاء[٢] إلى أنه يمكن الاعتماد على قواعد المسؤولية العقدية عن فعل الأشياء، حيث تُطبَّق هذه القواعد على الحالات التي يقع فيها الضرر على العميل جراء استخدام الأنظمة الإلكترونية في عملية التحويل المصرفي، واستندوا في ذلك إلى أن هذه الأنظمة المستخدمة هي تحت حراسة المصرف ورقابته.

وبمحاولة استقراء هذه الرؤى المختلفة حول قيام مسؤولية المصرف عن فعل الأجهزة الإلكترونية وما يحدث عنها من أضرار لعميل المصرف، أجد أنني أتفق مع الرأي القائل بقيام المسؤولية على المصرف عن فعل الأجهزة الإلكترونية؛ إذ إن النظام الإلكتروني الذي يقوم عليه العمل المصرفي يكون تحت حراسة وإشراف المصارف، بحيث يكون لها السيطرة الفعلية عليه والتوجيه والرقابة، وقد تبنَّى نظام المعاملات المدنية السعودي المسؤولية عن الضرر الناجم عن الأشياء، حيث نصت المادة (١٣٢) على أنه (كل من تولى حراسة أشياء تتطلب عناية خاصة -بطبيعتها أو بموجب النصوص النظامية- للوقاية من ضررها؛ كان مسؤولاً عما تحدثه تلك الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن الضرر كان بسبب لا يد له فيه). وذهبت لجنة المنازعات المصرفية إلى الحكم بأن " تأخر المصرف في تنفيذ عملية الحوالة نتيجة خطأ في

---

(١) - يراجع في ذلك: شريف محمد غنام- ص ٢٩. ونوري حمد خاطر - مسؤولية المصرف عن استخدام النظام الرقمي (الإلكتروني) في العمليات المصرفية بين المسؤولية المدنية وفعل المباشرة والتسبب- بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون المجلد الرابع - ص ١٨٠٢.

(٢) - يراجع في ذلك: حازم نعيم الصمادي- المسؤولية المدنية للمصرف عن استعمال الوسائل الإلكترونية في العمليات المصرفية- مرجع سابق- ص ٦٦. وحسام الدين الأهواني- حماية أنشطة البنوك من مخاطر استخدام الحاسبات الإلكترونية- مجلة اتحاد المصارف العربية- بيروت- ١٩٩٩م - ص ٦٥.

أنظمته مما أدى إلى تضرر العميل، ولو تضمنت شروط وأحكام استمارة الحوالة على إعفاء المصرف من هذا التأخير نتيجة العطل، فإن أثر ذلك: هو تحقق مسؤولية المصرف في مواجهة العميل" [(١)]. ووفقاً لتوجيهات مؤسسة النقد العربي السعودي الصادرة من إدارة التقنية بالمؤسسة في أبريل ٢٠١٠م، (قواعد الخدمات المصرفية الإلكترونية)، التي تفرض على جميع المصارف، المرخصة والمصرحة من المؤسسة بتقديم خدمات مصرفية إلكترونية[(٢)]، سواء محلياً أو خارجياً، من خلال فروعها أو من خلال مؤسسات تابعة لها، الالتزام بها. حيث أشارت التوجيهات إلى أن المصارف تتحمل المسؤولية عن أمان وسلامة الأنظمة والخدمات التي توفرها لعملائها، حيث تتحمل:

- المسؤولية عن الأضرار المحتملة على العملاء بسبب عدم دقة أو اكتمال المعلومات حول المنتجات والخدمات التي تقدمها على الموقع، عمليات التوثيق اللازمة للتحقق من هوية العملاء الجُدد، حيث يجب على المصارف التحقق من هوية العميل قبل بدء الارتباط بأي نوع من العلاقة، عمليات التوثيق لتحديد هوية العملاء الموجودين الذين يصلون للخدمات المصرفية الإلكترونية على مختلف المستويات، الاتصال بشبكة الحاسوب لبدء التشغيل، تنفيذ عملية، وإعطاء أوامر ووضع تأكيدات، وإيقاف التشغيل... إلخ.
- وعلى ذلك، يبدو أن المصارف تكون مسؤولة ومشرفة ومراقبة للأجهزة والبرامج التي تنفذ من خلالها العمليات المصرفية، وبالتالي فإذا ما أحدث هذا النظام

---

(١) القرار رقم (١/ ١٤٤١) مدونة المبادئ القضائية في المنازعات المصرفية والتمويلية – مرجع سابق – ص ١٢٧.

(٢) – عُرِّفت (المصرفية الإلكترونية) بأنها تشمل الأنظمة التي تمكن عملاء المصارف من الوصول إلى حساباتهم أو تنفيذ عملياتهم أو الحصول على معلومات تتعلق بمنتجات أو خدمات مالية عبر شبكة هامة أو خاصة، بما في ذلك شبكة الإنترنت.

المعلوماتي، بوصفه آلة أو شيئاً، ضرراً لحق بالعميل، كالخطأ في تنفيذ الأمر أو البطء في تنفيذ الأمر، أو غير ذلك من الأخطاء التقنية، فإن مسؤولية المصرف تتحقق على أنه (حارس النظام المعلوماتي والمشرف والمسيطر عليه).

الفرع الثاني
مسؤولية المصرف العقدية عن فعل الغير

عند تناول مسؤولية المصرف عن فعل الغير لا بد من الإشارة إلى أن الغير الذي يتم بموجبه الحديث عن المسؤولية هو، الطرف الأجنبي عن أطراف العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل، ولكنه يرتبط مع المصرف بعلاقة مباشرة، بحيث يكون المصرف مسؤولاً عن تعويض العميل حتى ولو لم يكن هو شخصياً من ارتكب الخطأ، وهو ما يُعرَف بالمسؤولية عن فعل الغير "مسؤولية المتبوع عن عمل تابعه".

وتأخذ مسؤولية المصرف عن فعل الغير حالتين اثنتين، الأولى: هي مسؤولية المصرف عن تابعيه، أي: الموظفين تحت سلطته، والثانية: هي مسؤوليته عن الطرف الثالث الذي تعاقد معه المصرف ليقدم له خدمات فنية معينة.

وفي البدء لا بد من الإشارة إلى أن نظام المعاملات المدنية السعودي للعام ١٤٤٤هـ قد تبنى المسؤولية عن فعل الغير، حيث أشار في المادة (١٢٩) إلى أن المتبوع يكون مسؤولاً تجاه المتضرر عن الضرر الذي يحدثه تابعه بخطئه أثناء تأدية عمله أو بسبب هذا العمل، إذا كانت للمتبوع سلطة فعلية في رقابة التابع وتوجيهه ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه.

ولقيام هذا النوع من المسؤولية لا بد من توافر شروط معينة ذكرتها محكمة الاستئناف الإدارية في القضية رقم ٢١٧٥/ ق لعام ١٤٣٦هـ، حيث جاء في الحكم أنه يُشترَط في قيام مسؤولية المتبوع توافر ثلاثة شروط؛ وهي أولاً: قيام رابطة التبعية بين المتبوع والتابع، ثانياً: ارتكاب التابع لعمل غير مباح "خطأ" يلحق ضرراً بالغير، ثالثاً: حدوث العمل أثناء تأدية العمل أو بسببه. فمتى توافرت هذه الشروط كان المتبوع مسؤولاً عن أعمال تابعه وكان ملزماً بجبر الضرر المترتب على تلك المسؤولية. وفقاً لما جاء في حكم هيئة التدقيق رقم (٦ / ت/ ١) لعام ١٤١٥هـ من أن (المتبوع يُسأل

عن الأخطاء التي تقع من تابعيه أثناء عملهم وبمناسبة هذا العمل، وقد تأسست هذه المسؤولية على أن المتبوع هو المسؤول ابتداءً عن أداء العمل وهو الذي يكلف تابعيه بالتنفيذ تحت إشرافه، ومن ثَم يظل مسؤولاً عن أية أخطاء أو أضرار تصيب صاحب العمل أو الغير بسبب التابعين. ولما كانت مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه تُعَد مسؤولية استثنائية خروجاً عن القواعد العامة التي تقضي بعدم مسؤولية الإنسان إلا عن فعله فقط، لذا فقد ضيق منها القضاء، فقصرها على المسؤولية المدنية فقط دون المسؤولية عن الجزاء أو العقوبة، وكذلك قصرها على الأخطاء التي تقع من التابعين أثناء تأدية العمل وبسببه دون ما يقع منهم من جرائم أو تجاوزات لحدود وصلاحيات العمل المكلفين به؛ لأنهم بذلك يكونون قد خرجوا على مقتضى التكليف الصادر لهم، ويُسألون شخصياً عما تقترفه أيديهم).

وقياساً وعلى ذلك فإن قيام الموظف الذي يعمل تحت إدارة وإشراف المصرف إذا ما أخطأ في عمله أثناء عملية التحويل المصرفي الإلكتروني، فإن المصرف يتحمل المسؤولية غير الشخصية أمام العميل الآمر.

أما بخصوص مسؤولية المصرف عن الطرف الثالث الذي يتعاقد معه ليقدم له خدمات معينة، فيتحمل المصرف المسؤولية في مواجهة العميل[1] على أن يكون للمصرف الرجوع عليه ومسائلتها عن كل الأضرار التي تحملها نتيجة لتعاقده معه من أجل تقديم خدمة لعملاء المصرف. وفي هذا المقام، يمكن الإشارة إلى الحكم القضائي الذي تعاقد فيه أحد المصارف مع شركة لتغذية صرافات الحاسب الآلي التابعة له بالأموال، وأخلت الشركة بالتزامها تجاهه، فتمت مسائلتها على أساس

---

(١) – حسام الدين الأهواني– حماية أنشطة البنوك من مخاطر استخدام الحاسبات الإلكترونية – مجلة اتحاد المصارف العربية– بيروت– لبنان– العام ١٩٩٩ – ص ٦٤ .

مسؤوليتها عن أعمال تابعيها. وذلك في الحكم الصادر من المحكمة التجارية بالرياض[1] في الدعوى المقامة من المدعى، البنك السعودي البريطاني (ساب) سجل تجاري (...) ضد شركة إيداع الأمان للحراسات المدنية الخاصة المحدودة، المدعى عليها. حيث تقدم وكيل المدعي بصحيفة دعوى للمحكمة التجارية بالرياض ذكر فيها أنه تعاقد مع المدعى عليها بموجب عقد معنون بـــ(اتفاقية لتوفير خدمات نقل الأموال والمعادن الثمينة والمستندات ذات القيمة)، وأنه قد سلم المدعي للمدعى عليها مبلغ (٧.٥٩٠.٠٠٠) ريال لنقله بحسب أحكام العقد لتغذية صرافات الحاسب الآلي التابعة للمدعي بالأموال، وأن قائد مركبة نقل الأموال التابعة للمدعى عليها قد قام بالهروب بالمركبة خارج المملكة، مما كبَّد المدعي خسارة مالية تُقدَّر بـ (٧.٥٩٠.٠٠٠) ريال سعودي. حيث إن المدعى عليها قد أقرت باستلامها الأموال وتسليمها لقائد المركبة التابع لها، وقيام قائد المركبة بسرقة الأموال، وقد أقامت المدعى عليها دعاوى جنائية تجاهه، وبهذا نفت مسؤوليتها عنه وطالبت برد الدعوى وإخلاء سبيل الشركة.

توصلت المحكمة التجارية -وأيدتها في ذلك محكمة الاستئناف- إلى أنه ولكون المدعى عليها لم تلتزم بما هو واجب عليها، حيث استلمت المبالغ محل الدعوى ولم تقم بإيداعها في الصرافات، وبما أنها تقر بصحة العقد محل الدعوى واستلامها للمبالغ محل المطالبة، لكنها تدفع بأنها قامت بتسليم تلك المبالغ لقائد المركبة التابع

---

(١) - المحكمة التجارية بالرياض رقم القضية: القرار رقم (١٠٠٢٥) بتاريخ ٢٩/ ٨/ ١٤٤٣هـ، والمنظور أمام محكمة الاستئناف. المحكمة التجارية بالرياض القرار رقم: (٤٩٤٦) بتاريخ ٢٠/ ٢/ ١٤٤٣هـ منشورة على الموقع

https://sjp.moj.gov.sa/Filter/AhkamDetails/38841

لها ولم يلتزم بواجباته الوظيفية، حيث إنه قام بسرقة تلك المبالغ، وأنها أقامت دعاوى جنائية تجاهه وصدرت أحكام قضائية بإدانته بسرقة تلك الأموال، وأن المدعى عليها ليس لها علاقة بهذه الحادثة ولم تفرط في تطبيق الالتزامات الواردة في العقد للمحافظة على تلك الأموال، فإنه حينئذ تكون ملزمةً بردِّ ما أخذته؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»، ولا يغير من ذلك ما ذكرته المدعى عليها من أن تلك المبالغ قد سُرقت من أحد موظفيها بعد استلامها؛ إذ إن الأصل في ذلك مسؤولية التابع عن أعمال متبوعه، وليس للمدعية علاقة بما يتم بين المدعى عليها وموظفيها؛ لكون المدعى عليها هي الملتزمة بموجب العقد بحفظ تلك المبالغ وتأدية الواجب عليها بحفظها وصيانتها والالتزام بما التزمت به، مما تنتهي معه الدائرة إلى الحكم على المدعى عليها برد كافة المبالغ، وقدرها ٧.٥٩٠.٠٠٠ سبعة ملايين وخمسمائة وتسعون ألف ريال.

المطلب الثالث
آثار مسؤولية المصرف عن التحويل الإلكتروني للأموال

إذا توافرت أركان المسؤولية العقدية للمصرف عن التحويل الإلكتروني للأموال، جاز للعميل أن يمارس حقه في المطالبة بالتعويض بموجب دعوى يرفعها أمام القضاء، وقد تنتفي هذه المسؤولية إذا توافرت موانع قانونية معينة الأمر الذي يدفع المصرف إلى التحلل من مسؤوليته والدفع بأنه قد بذل العناية اللازمة للقيام بالعملية المصرفية التي أمره عميله بها ، لكن سبباً خارجاً عن إرادته هو الذي حال دون قيامه بها، أو تنفيذها أو القيام بها ولكن في وقت متأخر. سأتناول من خلال الفرع الأول من هذا المطلب، الموانع القانونية من مسؤولية المصرف العقدية عند التحويل الإلكتروني للأموال.

الفرع الأول
الموانع القانونية لإعفاء المصرف من المسؤولية تجاة العميل

الأصل أن يكون المصرف مسؤولاً عن تعويض الأضرار في مواجهة عميله، إذا ما توافرت جميع الشروط القانونية لقيام المسؤولية، ولكن إذا ما استطاع المصرف أن ينفي المسؤولية عن نفسه بنفي العلاقة بين فعله وبين الضرر الذي أصاب العميل، لوجود سبب أجنبي لا يد للمصرف فيه، عندها تنتفي مسؤوليته تجاة العميل، وقد أوضح نظام المعاملات المدنية السعودي ذلك حيث بين أن "الشخص لا يكون مسؤولاً، إذا أثبت أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه، كقوة قاهرة، أو خطأ الغير، أو خطأ المتضرر مالم يتفق على خلاف ذلك"[1]، فهذه المادة تقرر أنه إذا لم توجد رابطة سببية بين الفعل والضرر، فلا يكون الشخص الذي وقع منه الضرر مسؤولاً، وتنتفي علاقة السببية إذا كان السبب قوة قاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور.

---

(١) – المادة (١٢٥) من نظام المعاملات المدنية للعام ١٤٤٣هـ

وفيما يلي نتناول الأسباب القانونية التي تحد من مسؤولية المصرف تجاه العميل على النحو التالي:-

أولاً / القوة القاهرة

تعرف القوة القاهرة بأنها " أمر غير متوقع الحصول وغير ممكن الدفع يجعل تنفيذ الإلتزام مستحيلاً دون أن يكون هنالك خطأ من جانب المدين".[١] وتعتبر القوة القاهرة من أهم الأسباب التي يلجأ إليها المدين لدفع المسؤولية عنه، وإذا ما أراد المصرف التمسك بها فيجب عليه إثبات توفر جميع الشروط المتطلبة في الواقعة المعتبرة بمثابة القوة القاهرة، وهي: عدم إمكانية التوقيع، وعدم إمكانية الدفع، وأن يكون الحدث خارج عن إرادة المدين[٢].

١/ **عدم إمكانية توقع الحادث**: فيعتبر شرط عدم إمكانية التوقع من الشروط الموضوعية التي تتطلب أن يكون عدم التوقع مطلقاً، فلا يكفي أن يكون غير ممكن التوقع من جانب المدين، وإنما يجب أن يكون غير ممكن التوقع أيضاً من جانب أكثر الناس حيطةً وحذراً[٣]. وحيث أن المصرف يعتبر شخص محترف يمتلك من

---

(١) - عبد الرزاق السنهوري – نظرية العقد – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – لبنان – ط ٢ – ١٩٩٨م – ص ٩٥٣.

(٢) - صليح بونفلة – النظام القانوني للعمليات المصرفية الإلكترونية – رسالة دكتوراة – كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة جامعة ٨ ماي قالمة – نوفمبر ٢٠٢٠م- ص ٢٧٩. منشورة على الموقع http://dspace.univ-guelma.dz:8080/xmlui/handle/123456789/9508

(٣) - حسين بن عبد الله البلوشي وآخر- القوة القاهرة وأثرها على التزامات العقد – مجلة الرسالة الجامعة الإسلامية ماليزيا – المجلد السابع- العدد الثاني- ديسمبر ٢٠٢٣م – ص ١٨٣ - على الموقع.

https://journals.iium.edu.my/al-risalah/index.php/al-risalah/article/download/441/338/930

الإمكانيات ما لا يمتلكه غيره من الأشخاص عند تقدير مدى إمكانية التوقع، فيتم التعامل معه وفقاً لهذه الكيفية، ومقارنته بأشد المصارف حرصاً في حدود الظروف المألوفة[١]. وعلى ذلك أن تُتوقع كل المخاطر المحيطة بالعمل المصرفي الإلكتروني وأن تُتخذ من الأسباب التي تمنع حدوث المخاطر التي تهدد العمل المصرفي، مما سيصعب علي المصرف إمكانية الاستفادة من الدفع بنظرية القوة القاهرة.

٢/ **عدم إمكانية الدفع**: ومعنى هذا أن الحادث يجب أن يؤدي إلى استحالة تنفيذ الإلتزام استحالة مطلقة، فإذا كان بإستطاعة المدين دفع الحادث ولم يفعل، فلا يعفي هذا الحادث المدين من المسؤولية حتى ولو كان غير ممكن التوقع. من التطبيقات العملية التي يجتمع فيها الشرطان الأول والثاني، استحالة التوقع وعدم إمكانية الدفع ، صدور قرار واجب التنفيذ أو صدور تشريع[٢]. ويظهر ذلك في الحكم الصادر من لجنة المنازعات المصرفية حيث ذكرت أن: (المطالبة بالتعويض عن قيام الجهة المصرفية بالحجز على حساب المدعي، أثره: خلو مسؤولية الجهة المصرفية كون الحجز قد تم بناءً على أمر من الجهات المختصة) [٣].

وعلى ذلك فيشترط في القوة القاهرة التي يمكن أن تعفى المصرف من المسؤولية عن خطأه في تنفيذ التحويل الإلكتروني، أو التنفيذ المعيب لأمر التحويل أن تكون الواقعة

---

(١) – محمود محمد أبو فروة – مسؤولية البنك المدنية عن عمليات التحويل الإلكتروني دراسة مقارنة– الطبعة الأولى – ٢٠١٤م– ص ٢٤٠. منشور على الموقع: www.books4arab.me

(٢) – حسين بن عبد الله البلوشي وآخر – القوة القاهرة وأثرها على التزامات العقد – مرجع سابق – ص ١٨٤.

(٣) – القرار رقم (٢٦٥/ ١٤٣٤) : المصدر مدونة المبادئ القضائية في المنازعات المصرفية والتمويلية – مرجع سابق – ص١٢٥.

المعتبرة بمثابة القوة القاهرة، مستحيلة الدفع، فإن أمكن دفعها لا نكون بصدد قوة قاهرة. ولهذا فعلى القاضي أن يأخذ بعين الإعتبار عند دفع المصرف المسؤولية نتيجة القوة القاهرة، التطورات العلمية والتكنولوجيا و مختلف أنظمة الإعلام الآلي والبرامج التقنية الحمائية التي يجب أن يوفرها المصرف لحماية العمليات المصرفية الإلكترونية، وذلك من أجل إتمام العمليات في أحسن الظروف ومنع حدوث الضرر للعميل[١].

٣/ **أن يكون الحادث خارج عن إرادة المدين**: أي ليس بفعله ولا بسببه أو بخطأه، ولا دخل لإرادته به، وإنما يرجع إلى سبب خارجي لا يد له فيه، أي بسبب القوة القاهرة.(ويلعب المعيار الموضوعي المستخدم لأثبات عناصر القوة القاهرة، دوراً كبيراً في تقليل الحالات التي يمكن للمصارف التمسك بها كقوة قاهرة، إذا ما أخذنا بعين الاعتبار العوامل المؤطرة لعمل المصرف عموماً، فاحتراف البنك وطبيعة العمليات والتجارة التي يمارسها، والظروف التي تمارس فيها، إلى جانب طبيعة تكوينه وخضوعه لرقابة عدة جهات والتنظيم القانوني المحكم له، بالإضافة إلى التطورات المتلاحقة في مجال تكنولوجيا المعلومات وأسايب المعمل المصرفي التي أصبحت تتخذ طابعاً عالمياً موحداً، كل تلك العوامل وغيرها من شأنها أن تؤثر في قرار القاضي حول اعتبار واقعة ما من قبيل القوة القاهرة)[٢].

ثانياً/ خطأ العميل

قد يحدث أن يتسبب العميل في الخطأ، كخطأه في كتابة رقم المستفيد في عملية التحويل المصرفي الإلكتروني مما يجعل المصرف ينفذ أمر التحويل لغير المستفيد

---

(١) – صليح بونفلة – النظام القانوني للعمليات المصرفية الإلكترونية- مرجع سابق – ص ٢٨٠.

(٢) – محمود محمد أبو فروة – مسؤولية البنك المدنية عن عمليات التحويل الإلكتروني – مرجع سابق – ص ٢٤٤.

الذي يقصده العميل الآمر بالتحويل، وبشرط أن يكون خطأه غير متوقع وغير ممكن الدفع [١]. والمعيار في تقدير خطأ العميل، معيار موضوعي بالنظر إليه قياساً على مسلك الرجل العادي الحريص المتيقظ[٢] وقد ينسب هذا الخطأ لفعل العميل نفسه، وقد يكون ناتجاً عن مزيج من خطأ العميل والمصرف. نتناول فيما يلي مدى إمكانية إعفاء المصرف من المسؤولية تجاة العميل، في حالتي كون خطأ المصرف نتيجة لخطأ العميل، وحالة إشتراك المصرف والعميل في الخطأ.

أ/ **حالة خطأ المصرف نتيجة لخطأ العميل**: وهنا تثور مشكلة كبيرة في تحديد السبب المنتج فعلاً للضرر المستحق للتعويض، ونصبح أمام الاستغراق، إذ يكون الخطأ مستغرقاً إذا حدث أحد الخطأين كنتيجة للخطأ الآخر، فإذا كان خطأ العميل نتيجة لخطأ البنك اعتبر الأخير مسؤولاً مسؤولية كاملة، والعكس صحيح، بحيث تثور إشكالية أي الخطأين أشد جسامة من الآخر ، وإذا ما كان أحدهما عمدي والآخر غير عمدي[٣].

ولعل أبرز الأمثلة على الخطأ الذي يرتكبه العميل ويكون سبباً لخطأ المصرف ولحدوث الضرر له، عدم القيام بالإلتزام المفروض عليه بإخطار المصرف في حالة سرقة أداة التحويل منه أو ضياعها، فإذا ما فقد العميل أداة التحويل أو تمت سرقتها منه،

---

(١) – علي فيلالي – الالتزام المستحق للتعويض – مرجع سابق – ص ٢٠٩.

(٢) – ساجي عماد الدين وشتى زكرياء – المسؤولية المدنية للمصارف – مذكرة مقدمة لاستكمال درجة الماجستير في القانون –جامعة بومرداس – للعام الجامعي (٢٠٢٠-٢٠٢١م)– ص ٥٧. منشورة على الموقع:

http://dlibrary.univ-boumerdes.dz:8080/bitstream/123456789/7857/1المسؤولية%٢٠المدنية%٢٠للمصارف.pdf

(٣) – سهام خليلي – المسؤولية المدنية للبنك – رسالة ماجستير – جامعة محمد خضير بسكرة– كلية الحقوق والعلوم السياسية– ٢٠٠٧-٢٠٠٨م – ص ١٠٠.

ومن ثم قام الغير باستخدامها سواء بسحب الأموال أو بالأداء بواسطتها، فعندئذٍ لا يمكن للعميل مسائلة المصرف عن قيامه بتنفيذ العمليات التي تمت بعد سرقة أداة التحويل أو فقدها، طالما أنه لم يقم بتنفيذ التزامه بالإبلاغ عن تلك الوقائع، فلولا هذا الخطأ الذي ارتكبه العميل ماوقع خطأ من المصرف، فكان خطأه سبباً لخطأ المصرف[١]. وهذا ما أكدته لجنة المنازعات المصرفية في أحد أحكامها حيث ذكرت أن (العميل يعد مسؤولاً عن العمليات التي يتم أجراؤها عبر التعاملات الإلكترونية، إذا أجريت بشكل صحيح وسليم، وذلك لأنه هو المسؤول وحده عن تلك العمليات، بالنظر إلى أن الأرقام السرية المتعلقة بتلك التعاملات لا يعلمها سواه وتقع عليه مسؤولية الحفاظ عليها وعدم إفشائها).[٢]

ب/ حالة إشتراك المصرف والعميل في الخطأ: إذا لم يستغرق خطأ العميل خطأ المصرف، بمعنى أن خطأ العميل لم يكن سبباً مباشراً لخطأ المصرف كما أن خطأ العميل لم يكن عمدي، يكون كلا منهما قد تسبب في إحداث الضرر مستقلاً، وهنا يكون للضرر سببان، خطأ العميل وخطأ المصرف، أو ما يسمى بالخطأ المشترك[٣] وهو ما أكدته لجنة المنازعات المصرفية بذكرها أنه " إذا ساهم المضرور في تحقيق الضرر نتيجة خطأ من جانبه فإنه يتحمل نصيبه من قيمة هذا الضرر بما يتناسب مع جسامة خطئهبالمقارنة بخطأ المدعى عليه ما دام لم يستغرق خطأ أي منهما خطأ

---

(١) – محمود محمد أبو فروة – مسؤولية البنك المدنية عن عمليات التحويل الإلكتروني – مرجع سابق – ص ٢٥٣.

(٢) – القرار رقم (٢٤٥/ ١٤٣٢): المصدر مدونة المبادئ القضائية في المنازعات المصرفية والتمويلية – مرجع سابق – ص ١٣٥.

(٣) – طليح بونفلة – النظام القانوني للعمليات المصرفية الإلكترونية – مرجع سابق – ص ٢٧١.

الآخر"[١] وهو ما قررته أيضاً لجنة المنازعات المصرفية في أحد أحكامها حيث قررت أن (الأصل هو التزام المصرف بالمحافظة على أموال عميله، ولا يصرف منها إلا بتوقيع صحيح صادر من العميل، فإن قصر المصرف في تنفيذ ذلك الإلتزام، فإنها تقع مسؤوليته في مواجهة العميل عن الضرر الذي لحق به، وأن مساهمة العميل بخطئه في إحداث الضرر بالإشتراك مع خطأ المصرف، يحمله جزءاً من المسؤولية بقدر نسبة خطئه).[٢].

وقد نصت المادة ١٢٨ من نظام المعاملات المدنية للعام ١٤٤٣ه على أنه (إذا اشترك المتضرر بخطئه في إحداث الضرر أو زاد فيه، سقط حقه أو بعض حقه في التعويض، وذلك بنسبة اشتراكه فيه).

ثالثاً/ خطأ الغير

والغير المقصود هنا ليس هو المتبوع أو من يتولى حراسة الإشياء التي تحت يد المصرف، فهؤلاء ممن يسأل عنهم المصرف وقد سبق أن تناولنا ذلك، وإنما يقصد بالغير كل شخص من دون البنك أو الأشخاص الذين يسأل عنهم قانوناً ومن دون العميل أو من في حكمه، فهو كل من لا تربطه بالمصرف رابطة تبعية أو إشراف. وقد يكون هذا الغير بنك آخر أو بنك المستفيد من التحويل المالي أو مقدم خدمات الإنترنت أو خدمات الكهرباءأو غيرهم ممن يمكن أن يتعاقد معهم المصرف من أجل تسهيل قيامه بعملياته المصرفية. ويعتبر خطأ الغير سبباً أجنبياً ينفي مسؤولية المدعى

---

(١) – القرار رقم (٧٦/ ١٤٢٣): المصدر مدونة المبادئ القضائية في المنازعات المصرفية والتمويلية – مرجع سابق – ص ١٢٩.

(٢) – القرار رقم (٢٨/ ١٤٣٢): المصدر مدونة المبادئ القضائية في المنازعات المصرفية والتمويلية – مرجع سابق – ص ١٣٤.

عليه، ويأخذ حكم القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ في نفي العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، لأن له نفس خصائصه بحيث يشترط أن يكون غير متوقع وغير ممكن الدفع[١].

ولا شك أن الأضرار التي تلحق بالعميل نتيجة لتدخل الغير الخارج عن نطاق العلاقة التي تجمعه بالمصرف تعتبر من أهم الإشكاليات التي تواجه العمل بأدوات التحويل الإلكتروني للأموال، ومن ذلك ما يمكن أن تتعرض له المصارف من سرقة أو قرصنة أو تزوير من قبل الغير، والتساؤل الذي يمكن طرحه هو: هل تستطيع المصارف دفع المسؤولية عن نفسها، في حالة اختراق حساب أحد العملاء عند تنفيذه لعميلة تحويل إلكتروني لأحد المتاجر الإلكترونية وخسارته لأمواله، اعتماداً على خطأ الغير؟.

إختلف الفقهاء في الإجابة على هذا التساؤل، حيث يرى بعض الفقه أنه لا مسؤولية على المصرف إذا وقع ضرر بالعميل بسبب الغير ودون أي خطأ من جانب المصرف بمناسبة عملية مصرفية إلكترونية، وتقوم مسؤولية هذا الغير في مواجهة الدائن أو العميل [٢]. وعلى ذلك فإن انقاطع الكهرباء أو انقطاع خدمة الإنترنت متى أحدثت ضرراً للعميل أثناء تنفيذ عملية مصرفية إلكترونية، يعتبر من الأمور التي تخرج من سيطرة المصرف ولا يسأل المصرف وإنما تسأل شركة الكهرباء أو شركة توفير خدمة الإنترنت، ما دام المصرف أثبت أنه اتخذ من الاحتياطيات المعقولة والعادية لمواجهة هذه الاحتمالات[٣].

---

(١) – د. عبد الرازق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني– نظرية الالتزام بوجه عام– المجلد الثاني– الجزء الأول– مصر١٩٤٩م – ص٨٩٦.

(٢) – حازم نعيم الصمادي– المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن إستعمال الوسائل الإلكترونية في العمليات المصرفية الإلكترونية – مرجع سابق – ص ١١١، نقلاً عن: صليح بونفلة – النظام القانوني للعمليات المصرفية الإلكترونية – مرجع سابق – ص٢٧٣.

(٣) – صليح بونفلة – النظام القانوني للعمليات المصرفية الإلكترونية – مرجع سابق – ص٢٧٣..

ويتفق المنظم السعودي مع هذا الرأي، عدم مسؤولية المصرف عن خطأ الغير، حيث أشارت المادة (١٢٥) من نظام المعاملات المدنية إلى: (أن الشخص لا يكون مسؤولاً إذا أثبت أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه، كقوة قاهرة، أو خطأ الغير، أو خطأ المتضرر، مالم يتفق على خلاف ذلك)، فما دام أن المصرف قد اتخذ الإجراءات والتدابير اللازمة لحماية أموال العملاء التي يحددها البنك المركزي وفقاً لـ(نظام المدفوعات وخدماتها) فلا مسؤولية عليه، حيث يهدف نظام المدفوعات وخدماتها إلى تعزيز وكفاية البُنى التحتية لنظم المدفوعات وخدماتها في المملكة، وتعزيز حماية الأطراف المتعاملة مع نظم المدفوعات وخدماتها. حيث منح "نظام المدفوعات وخدماتها" البنك المركزي السعودي، أحقية التنظيم والإشراف والرقابة على نظم المدفوعات، ومشغليها، وخدمات المدفوعات ومقدميها، في المادة السابعة بالنص على أن (البنك المركزي يتولى التنظيم والرقابة والإشراف على نظم المدفوعات ومشغليها، وخدمات المدفوعات ومقدميها، وفقاً لأحكام النظام وما تحدده اللوائح، وله على وجه الخصوص وضع الإجراءات والتدابير اللازمة لحماية أموال وبيانات العملاء والمستهلكين والأعضاء المتصلة بخدمات المدفوعات ونظم المدفوعات، واتخاذ مايلزم لحماية حقوقهم ذات الصلة، ووضع ضوابط الحوكمة والرقابة الداخلية لمشغلي نظم المدفوعات ومقدمي خدمات المدفوعات)[1].

(١) – المواد (٢/ ٧) من نظام خدمات المدفوعات الصادر بموجب القرار الوزاري رقم (١٧١) وتاريخ ٢٠/ ٠٣/ ١٤٤٣هـ والمرسوم الملكي رقم م/ ٢٦ وتاريخ ٢٢/ ٠٣/ ١٤٤٣هـ، .

في حين يرى البعض الآخر من الفقه[١] مسؤولية المصرف عن الضرر الذي يحدث للعميل نتيجة لفعل الغير، ويبرر ذلك بأن المصارف مطالبة بحكم طبيعة عملها والبيئة التي تعمل بها، بإتخاذ العديد من الإجراءات التي تكفل حماية نظام التحويل الإلكتروني للأموال، حيث يمكنها الاستعانة بالتكنولوجيا المتطورة والخبرات اللازمة لمنع الغير من العبث بأنظمتها المصرفية وأجهزتها، كما أنها ملتزمة بالمحافظة على أموال المتعاملين معها بشتى الوسائل والسبل، ولا يمكنها التذرع بتدخل الغير كسبب للضرر الذي حدث للعميل، لإعفاء نفسها من المسؤولية.

(١) - محمود محمد أبو فروة – مسؤولية البنك المدنية عن عمليات التحويل الإلكتروني – مرجع سابق – ص ٢٤٩.

الخاتمة

بعد الانتهاء من تناول بعض الجوانب القانونية المتعلقة بمسؤولية المصرف العقدية عن التحويل المصرفي الإلكتروني وفقاً للقواعد والأنظمة القانونية في المملكة العربية السعودية، فإنه لم يبق إلا رصد أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها، وذلك على النحو التالي:

النتائج

١/ التحويل الإلكتروني هو خدمة مصرفية تقدمها المصارف لعملائها بموجب عقد أو اتفاقية فتح الحساب بين المصرف وعملائه، تفرض حقوقاً والتزامات بينهما، وتبين التزام المصرف بإجراء القيود المحاسبية في عملية التحويل المصرفي.

٢/ لم يعرف النظام السعودي التحويل الإلكتروني، ولم ينص بطريقة صريحة على اعتباره من ضمن وسائل وطرق الدفع المقبولة الأخرى.

٣/ لم يبين المنظم السعودي الأحكام القانونية للعلاقة بين أطراف التحويل الإلكتروني ولا شروط صحته بموجب نظام خاص، وإنما ترك العلاقة لتنظم بموجب عقد تقديم الخدمات في اتفاقية فتح الحساب المصرفي.

٤/ أقر النظام السعودي صدور أمر التحويل بطريقة إلكترونية، عن طريق اعترافه بالكتابة والتوقيع الإلكترونيين وإعطائهما نفس الآثار القانونية للكتابة والتوقيع التقليديين، إذا ما جاءا وفقاً لشروط نظام التعاملات الإلكترونية السعودي، مما يمكن من إصدار أمر التحويل وتنفيذه عبر الوسائط الإلكترونية.

٥/ بخصوص تنظيم مسؤولية المصارف تجاه عملائها في التحويل المصرفي، يتبع المنظم السعودي الأحكام العامة للمسؤولية الواردة في نظام المعاملات المدنية للعام ١٤٤٤هـ، ولا يتعامل معها وفقاً لقواعد نظامية خاصة تقوم على أساس أنه عقد ذو طبيعة خاصة.

٦/ يمكن قيام مسؤولية المصارف عن الضرر الذي تحدثه الأنظمة المعلوماتية لعملاء المصارف، كالخطأ في تنفيذ الأمر أو البطء أو غير ذلك من الأخطاء، بموجب نظام المعاملات المدنية السعودي للعام ١٤٤٤هـ، على اعتبار أن الأنظمة المعلوماتية التي تقوم بتنفيذ أمر العملاء عند التحويل المصرفي الإلكتروني، تكون تحت حراسة وإشراف ومراقبة المصرف وفقاً لتوجيهات قواعد الخدمات المصرفية الصادرة من البنك المركزي السعودي.

٧/ أقر النظام السعودي مسؤولية المتبوع المدنية عن أعمال تابعه، عن الأخطاء التي تلحق بالغير والتي يرتكبها أثناء تأدية عمله أو بسببه، في حال قيام رابطة التبعية بين التابع والمتبوع، مما يترتب عليه مسؤولية المصرف أمام عملائه عن خطأ الموظف الذي يعمل تحت إدارته وإشرافه إذا ما أخطأ في عمله أثناء عملية التحويل المصرفي الإلكتروني وترتب على ذلك ضرر بعميل المصرف.

٨/ يتحمل المصرف المسؤولية، في مواجهة عملائه، عن الأضرار التي تحدث من الطرف الثالث الذي يتعاقد معه لتقديم خدمة لعملاء المصرف، على أن يرجع المصرف بالمسؤولية على هذه الجهة على أساس مسؤولية التابع عن أعمال تابعه.

٩/ يستطيع المصرف دفع المسؤولية إذا أثبت أن خطأ العميل هو المتسبب في الضرر الذي لحق به، وأن المصرف قد بذل العناية واتخذ التدابير اللازمة لمنع حدوث الضرر.

١٠/ في حالة إشتراك المصرف والعميل في الخطأ الذي ترتب عليه ضرر للعميل، فيتحمل كلاهما مسؤولية التعويض عن الضرر، وتعين المحكمة نصيب كل منهما فيه، وفي حال تعذر ذلك توزع المسؤولية بينهما بالتساوي.

١١/ يتولى البنك المركزي الإشراف والرقابة على نظم المدفوعات ومشغليها وخدمات المدفوعات ومقدميها من أجل حماية بيانات العملاء وأموالهم، واتخاذ ما يلزم لحماية حقوقهم ذات الصلة.

التوصيات

١/ ضرورة الإسراع بإصدار قواعد نظامية خاصة بالتحويل الإلكتروني تعرفه وتنص على اعتباره وسيلة دفع مقبولة.

٢/ ضرورة تنظيم العلاقة بين المصرف والعميل بموجب قواعد نظامية خاصة، حتى لا يترك تنظيمها للمصارف كطرف قوي في العلاقة التي تجمعها بعملائها، والتي تركز على حماية المصرف من المسؤوليات الناشئة عن فعل الأنظمة المعلوماتية الحديثة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

١. المعتصم بالله الغرياني – القانون التجاري – بدون طبعة – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – ٢٠٠٧م.

٢. المقدادي عادل علي – عمليات البنوك وفقاً لقانون التجارة العماني رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٠م – المكتب الجامعي الحديث – العام ٢٠٠٦م.

٣. حسن حُسني – عقود الخدمات المصرفية – دون ناشر – القاهرة– ١٩٨٦م.

٤. ذكري عبد الرازق محمد خليفة – الأوراق التجارية والعمليات المصرفية في النظام التجاري السعودي – مكتبة الرشد – الطبعة الأولى – ٢٠١٥م.

٥. زياد بن أحمد القرشي – النظام التجاري السعودي – الطبيعة السادسة– ٢٠٢٢م– دار حافظ للنشر والتوزيع.

٦. سليمان ضيف الله الزين – التحويل الإلكتروني للأموال – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان الأردن – ٢٠١٢م.

٧. شريف محمد غنام – مسؤولية البنك عن أخطاء الكمبيوتر في النقل الإلكتروني للنقود – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – الطبعة الأولى – ٢٠٠٦م.

٨. عبد الرزاق السنهوري – نظرية العقد – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – لبنان – ط ٢ – ١٩٩٨م.

٩. علي جمال الدين عوض – عمليات البنوك من الوجهة القانونية والعملية – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٣م.

١٠. علي فيلالي – الالتزام المستحق للتعويض – دار موفم للنشر والتوزيع – الجزائر – ٢٠٠٢م.

١١. عزيز العكيلي – الوسيط في شرح القانون التجاري – الجزء الثاني – الأوراق التجارية وعمليات البنوك – دار الثقافة للنشر والتوزيع – الطبعة الأولى الإصدار الرابع – عمان الأردن – ٢٠١٠م.

١٢. محمد عمر ذوابة – عقد التحويل الإلكتروني (دراسة قانونية مقارنة) – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – الأردن – ٢٠٠٦م.

١٣. محمود الكيلاني – الموسوعة التجارية والمصرفية (المجلد الرابع) عمليات البنوك – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان– الأردن – الطبعة الثالثة – لعام ٢٠١٤م.

١٤. محمود محمد أبو فروة – مسؤولية البنك المدنية عن التحويل الإلكتروني للأموال – دراسة مقارنة – الطبعة الأولى – ٢٠١٤م.

١٥. مصطفى كمال طه – العقود التجارية وعمليات البنوك – دار المطبوعات الجامعية – مصر – ٢٠٠٢م.

١٦. نبيل إبراهيم سعد – النظرية العامة للالتزام – ج ٩ – منشأة المعارف – الإسكندرية – ٢٠٠٩م.

ثانياً: رسائل الماجستير والدكتوراة

١. الربضي – مؤنس إحسان – الجوانب القانونية لعملية التحويل الإلكتروني للأموال – رسالة ماجستير – جامعة اليرموك – كلية القانون – الأردن – ٢٠١٢م.

٢. بلخام منصف صلاح الدين – المسؤولية المدنية للبنك عن التحويل المصرفي – رسالة ماجستير – جامعة محمد البشير الإبراهيمي – كلية الحقوق والعلوم السياسية – العام (٢٠١٩–٢٠٢٠م).

٣. حازم نعيم الصمادي - المسؤولية المدنية المصرفية للأضرار الناجمة عن استعمال الوسائل الإلكترونية في العمليات المصرفية - رسالة ماجستير - جامعة آل البيت - العام ٢٠٠٢م.

٤. ساجي عماد الدين وشتى زكرياء – المسؤولية المدنية للمصارف – مذكرة مقدمة لاستكمال درجة الماجستير في القانون -جامعة بومرداس – للعام الجامعي (٢٠٢٠-٢٠٢١م).

٥. سهام خليلي – المسؤولية المدنية للبنك – رسالة ماجستير – جامعة محمد خضير بسكرة- كلية الحقوق والعلوم السياسية- ٢٠٠٧-٢٠٠٨م.

٦. صليح بونفلة – النظام القانوني للعمليات المصرفية الإلكترونية– رسالة دكتوراة – كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة جامعة ٨ ماي قالمة – نوفمبر ٢٠٢٠م.

٧. كريمة بوخالفة - النظام القانوني للتحويل المصرفي - رسالة ماجستير - جامعة محمد لمين دباغين - العام (٢٠١٤- ٢١٠٥م).

ثالثاً: الأبحاث العلمية

١. حسام الدين الأهواني - حماية أنشطة البنوك من مخاطر استخدام الحاسبات الإلكترونية - مجلة اتحاد المصارف العربية - بيروت - العام ١٩٩٩م.

٢. حسين بن عبد الله البلوشي وآخر- القوة القاهرة وأثرها على التزامات العقد – مجلة الرسالة الجامعة الإسلامية ماليزيا – المجلد السابع- العدد الثاني- ديسمبر ٢٠٢٣م.

٣. محمد فهمي سليم غزوي - ماهية عقد التحويل الإلكتروني للأموال وآثاره بواسطة البنوك التجارية الأردنية - مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية - المجلد (٢) الإصدار (٣) - العام ٢٠٢١م.

٤. فاطمة معروف وآخرون – أركان المسؤولية العقدية و شروط قيامها- دراسة تأصيلية- مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية – المجلد ٨ العدد الاول ٢٠٢٣م.

٥. نادية دردار – المسؤولية العقدية للبنك الناشئة عن عملية التحويل الإلكتروني للأموال – في التشريع الجزائري – مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية – المجلد (٥) – العدد (٢) – السنة ٢٠٢٢م.

٦. نوري حمد خاطر – مسؤولية المصرف عن استخدام النظام الرقمي (الإلكتروني) في العمليات المصرفية بين المسؤولية المدنية وفعل المباشرة والتسبب – بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون – المجلد الرابع.

رابعاً: مراجع أجنبية

1- Rhys Bollen- Harmonisation of International Payment Services Law Part 2 (US Article 4a)- Monash University - Faculty of Law- Journal of International Banking Law and Regulation, Vol. 105, 2008- Date Written: August 15, 2008.

خامساً: المواقع الإلكترونية

1. https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/c4af9503-d0f4-4d07-a7c3-add500a67d0c/ 1
2. https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/6f509360
3. https://www.sama.gov.sa/ar-sa/Pages/default.aspx
4. https://www.bfc.gov.sa/ar-
5. sa/Aboutus/BankingDisputesCommittees/Pages/default.aspx
6. www.law.cornell.edu
7. https://uncitral.un.org
8. www.sama.gov.sa
9. https://eservice.alrajhibank.com.sa/AOW/ar/Wizard/Index
10. https://books4arab.me
11. https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=175668

12.https://sjp.moj.gov.sa/Filter/AhkamDetails/38841

سادساً: القوانين واللوائح والقرارات

١. نظام التعاملات الإلكترونية للعام ١٤٢٨هـ - الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ١٨ بتاريخ ٨/ ٣/ ١٤٢٨هـ.

٢. نظام المدفوعات وخدماتها الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٢٦) وتاريخ ٢٢/ ٣/ ١٤٤٣هـ.

٣. نظام التعاملات الإلكترونية السعودي للعام ١٤٢٨هـ، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٨٠ وتاريخ ٧/ ٣/ ١٤٢٨هـ.

٤. نظام التجارة الإلكترونية ١٤٤٠هـ، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/ ١١/ ٦هـ.

٥. نظام المعاملات المدنية السعودي الصادر بموجب المرسوم ملكي رقم (م/ ١٩١) وتاريخ ١٤٤٤/ ١١/ ٢٩هـ.

٦. قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤م.

٧. قانون التجارة الكويتي رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠م.

٨. قانون التجارة الجزائري للعام ٢٠٠٥م.

٩. القانون التجاري المصري للعام ١٩٩٩م.

١٠. قانون التجارة الجزائري للعام ٢٠٠٥م.

١١. قانون التجارة القطري رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦م

١٢. قرار هيئة التدقيق التجاري رقم ١١٥/ ت/ ٤ لعام ١٤١٦هـ.

١٣. القرار رقم: (٤٩٤٦) بتاريخ ٢٠/ ٢/ ١٤٤٣هـ - المحكمة التجارية بالرياض - رقم القضية: القرار رقم (١٠٠٢٥) بتاريخ ٢٩/ ٨/ ١٤٤٣هـ، محكمة الاستئناف المحكمة التجارية بالرياض.

References:

1: alkutub

• almuetasim biallah alghiryanii - alqanun altijariu - bidun tabeat - dar aljamieat aljadidat - al'iiskandariat - 2007m.

• almiqdadi eadil eali - eamaliaat albunuk wfqaan liqanun altijarat aleumanii raqm 55 lisanat 1990m - almaktab aljamieii alhadith - aleami 2006m.

• hasan husny- euqud alkhadamat almasrifiat - dun nashir - alqahirati- 1986m.

• dhakari eabd alraaziq muhamad khalifat - al'awraq altijariat waleamaliaat almasrifiat fi alnizam altijarii alsaeudii - maktabat alrushd - altabeat al'uwlaa - 2015m.

• zyad bin 'ahmad alqurashi- alnizam altijariu alsueudiu - altabieat alsaadisatu- 2022ma- dar hafiz lilnashr waltawziei.

• sulayman dayf allah alzayn - altahwil al'iilikturuniu lil'amwal - dar althaqafat lilnashr waltawzie - eamaan al'urduni - 2012m.

• shrif muhamad ghanaam - maswuwliat albank ean 'akhta' alkumbuyutar fi alnaql al'iiliktrunii lilnuqud - dar aljamieat aljadidat - al'iiskandariat - altabeat al'uwlaa - 2006m.

• eabd alrazaaq alsinhuriu - nazariat aleaqd - manshurat alhalabii alhuquqiat - bayrut - lubnan - t 2 - 1998m.

• eali jamal aldiyn eawad - eamaliaat albunuk min alwijhat alqanuniat waleamaliat - dar alnahdat alearabiat - alqahirat - 1993m.

• eali filali- alialtizam almustahiqu liltaewidi- dar muafam lilnashr waltawziei- aljazayir- 2002m.

• eaziz aleakili - alwasit fi sharh alqanun altijarii - aljuz' althaani - al'awraq altijariat waeamaliaat albunuk - dar althaqafat lilnashr waltawzie - altabeat al'uwlaa al'iisdar alraabie - eumaan al'urduni - 2010m.

• muhamad eumar dhawabat - eaqad altahwil al'iiliktrunii (dirasat qanuniat muqaranatan) - dar althaqafat lilnashr waltawzie - eamaan - al'urduni - 2006m.

• mahmud alkilani - almawsueat altijariat walmasrifia (almujalad alraabieu) eamaliaat albunuk - dar althaqafat lilnashr waltawziei- eaman- al'urduni - altabeat althaalithat - lieam 2014m.

• mahmud muhamad 'abu farwat - maswuwliat albank almadaniat ean altahwil al'iiliktrunii lil'amwal - dirasat muqaranat - altabeat al'uwlaa - 2014m.
• mistafaa kamal tah - aleuqud altijariat waeamaliaat albunuk - dar almatbueat aljamieiat - misr - 2002m.
• nabil 'iibrahim saed - alnazariat aleamat liliailtizam - j 9 - munsha'at almaearif - al'iiskandariat - 2009m.

2: rasayil almajistir waldukturaa

• alrabdi - munis 'iihsan - aljawanib alqanuniat lieamaliat altahwil al'iiliktrunii lil'amwal - risalat majistir - jamieat alyarmuk - kuliyat alqanun - al'urduni - 2012m.
• bilkham munsif salah aldiyn - almaswuwliat almadaniat lilbank ean altahwil almasrifii - risalat majistir - jamieat muhamad albashir al'iibrahimi - kuliyat alhuquq waleulum alsiyasiat - aleamu (2019-2020mu).
• hazim naeim alsamadi - almaswuwliat almadaniat almasrifiat lil'adrar alnaajimat ean aistiemal alwasayil al'iiliktruniat fi aleamaliaat almasrifiat - risalat majistir - jamieat al albayt - aleamu 2002m.
• saji eimad aldiyn washataa zakaria' - almaswuwliat almadaniat lilmasarif - mudhakirat muqadimat liaistikmal darajat almajistir fi alqanun -jamieat bumirdas - lileam aljamieii (2020-2021ma).
• sham khalili - almaswuwliat almadaniat lilbank - risalat majistir - jamieat muhamad khudayr bisakrat- kuliyat alhuquq waleulum alsiyasiati- 2007-2008m.
• sliyh bunflat - alnizam alqanuniu lileamaliaat almasrifiat al'iiliktruniati- risalat dukturat - kuliyat alhuquq waleulum alsiyasiati- jamieat jamieat 8 may qalimat - nufimbir 2020m.
• karimat bukhalifat - alnizam alqanuniu liltahwil almasrifii - risalat majistir - jamieat muhamad limin dabaghin - aleam (2014-2105mi).

3: al'abhath aleilmia

• husam aldiyn al'ahwanii - himayat 'anshitat albunuk min makhatir aistikhdam alhasibat al'iiliktruniat - majalat aitihad almasarif alearabiat - bayrut - aleamu 1999m.
• hasin bin eabd allah albaluwshi wakhar- alquat alqahirat wa'atharuha ealaa ailtizamat aleaqd - majalat alrisalat aljamieat

al'iislamiat malizia - almujalad alsaabieu- aleadad althaani- disambir 2023m.
• muhamad fahmi salim ghazawi - mahiat eaqad altahwil al'iiliktrunii lil'amwal watharah biwasitat albunuk altijariat al'urduniyat - majalat jamieat alzaytunat al'urduniyat lildirasat alqanuniat - almujalad (2) al'iisdar (3) - aleam 2021m.
• fatimat maeruf wakhrun - 'arkan almaswuwliat aleaqdiat washurut qiamaha- dirasat tasiliati- majalat albiban lildirasat alqanuniat walsiyasiat - almujalad 8 aleadad alawil 2023m.
• nadiat dirdar - almaswuwliat aleaqdiat lilbank alnaashiat ean eamaliat altahwil al'iiliktrunii lil'amwal - fi altashrie aljazayirii - majalat tabnat lildirasat aleilmiat al'akadimiat - almujalad (5) - aleadad (2) - alsanat 2022m.
• nuri hamd khatir - maswuwliat almasrif ean aistikhdam alnizam alraqamii (al'iiliktrunii) fi aleamaliaat almasrifiat bayn almaswuwliat almadaniat wafiel almubasharat waltasabub - bahth manshur dimn 'aemal mutamar al'aemal almasrifiat bayn alsharieat walqanun - almujalad alraabiei.

alqawanin wallawayih walqararat

• nizam altaeamulat al'iilikturuniat lileam 1428hi - alsaadir bimujib almarsum almalakii raqm mi/18 bitarikh 8/3/1428hi.
• nizam almadfueat wakhadmatuha alsaadir bimujib almarsum almalakii raqm (m/26) watarikh 22/3/1443h.
• nizam altaeamulat al'iiliktruniat alsueudiu lileam 1428hi, alsaadir biqarar majlis alwuzara' raqm 80 watarikh 7/3/1428h.
• nizam altijarat al'iilikturuniat 1440hi, alsaadir biqarar majlis alwuzara' raqm (628) watarikh 1440/11/6h.
• nizam almueamalat almadaniat alsueudiu alsaadir bimujib almarsum malakayun raqm (m/191) watarikh 1444/11/29h.
• qanun altijarat aleiraqiu raqm (30) lisanat 1984m.
• qanun altijarat alkuaytiu raqm (68) lisanat 1980m.
• qanun altijarat aljazayirii lileam 2005m.
• alqanun altijarii almisrii lileam 1999m.
• qanun altijarat aljazayirii lileam 2005m.
• qanun altijarat alqatrii raqm 27 lisanat 2006m
• qarar hayyat altadqiq altijarii raqm 115/ ti/4 lieam 1416hi.

• alqarar raqama: (4946) bitarikh 20/2/ 1443h - almahkamat altijariat bialriyad - raqm alqadiati: alqarar raqm (10025) bitarikh 29/8/ 1443hi, mahkamat alaistinaf almahkamat altijariat bialriyad.

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة: ٣٠٢٧

مشكلة الدراسة: ٣٠٢٨

الهدف من الدراسة: ٣٠٢٩

منهج الدراسة: ٣٠٢٩

خطة البحث:ـ ٣٠٢٩

المبحث التمهيدي ماهية التحويل الإلكتروني للأموال ٣٠٣١

المطلب الأول تعريف التحويل الإلكتروني للأموال ٣٠٣١

المطلب الثاني شروط التحويل الإلكتروني للأموال ٣٠٤٠

المطلب الثالث أنواع التحويل الإلكتروني للأموال ٣٠٤٦

المبحث الثاني مسؤولية المصرف العقدية عن التحويل الإلكتروني للأموال ٣٠٤٨

المطلب الأول أركان المسؤولية العقدية للمصرف عن التحويل الإلكتروني للأموال ٣٠٥١

المطلب الثاني مسؤولية المصرف العقدية غير المباشرة عن التحويل المصرفي الإلكتروني ٣٠٥٧

الفرع الأول المسؤولية العقدية عن فعل الشيء كأساس لمسؤولية المصرف ٣٠٥٧

الفرع الثاني مسؤولية المصرف العقدية عن فعل الغير ٣٠٦١

المطلب الثالث آثار مسؤولية المصرف عن التحويل الإلكتروني للأموال ٣٠٦٥

الفرع الأول الموانع القانونية لإعفاء المصرف من المسؤولية تجاة العميل ٣٠٦٥

أولاً / القوة القاهرة ٣٠٦٦

ثانياً/ خطأ العميل ٣٠٦٨

ثالثاً/ خطأ الغير ٣٠٧١

الخاتمة ٣٠٧٥

النتائج ٣٠٧٥

التوصيات ٣٠٧٧

REFERENCES: ٣٠٨٣

فهـــــرس الموضوعـــــات ٣٠٨٧